

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع: 379

كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم: القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

القرض البنكي

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: قانون خاص

تحت إشراف الأستاذ(ة):

معمر بن طرية

الشعبة: حقوق

من إعداد الطالب(ة):

تشوكة محمد عبد النور

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....بن بكرة عفيف.....رئيسا

الأستاذ(ة).....بن طرية معمر.....مشرفا مقرا

الأستاذ(ة).....حميدة فتح الدين.....مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم: 2019/07/06

إهداء

الحمد لله رب العرش العظيم، الذي جاد علينا بنور العلم فأزعم علينا
فأفضل بتوفيقه في إنجاز هذا التقرير، و أركى الصلاة والسلام على صفيه
و خليفه محمد صلى الله عليه و سلم خاتم الأنبياء و الرسل أكرم السابقين و
اللاحقين، أهدي ثمرة جهدي إلى:

والديا ، الذي مهما قلت فيهما فلن أوفيهما حقهما، اللذان
تفهما وضعي و لم يذخرا جهدا لتحفيزي و توجيهي، فشكرا لكما و أطال
الله في عمركما.

إلى اللتي بوجودها أكتسب قوة و محبة لا حدود لها، و أرى
التفاؤل بأعينها و السعادة في ضيكتها، فلذت قلبي، إبتهي الحبيبة.
إلى إخوتي، عزوتي و سندي في الدنيا..

إلى زوجتي، توأم روحي، رفيقة دربي.

إلى كل من أضاء بعلمه عقل خيره، و أهدي بالجواب الصحيح حيرة
سائله، فأظمر بسماحته تواضع العلماء، و برحابته سماحة العارفين.
إلى كل طلبة دفعة 2019 ، و خاصة إلى من عرفته كيفية أجدهم،
إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد، و لو بكلمة مشجعة.
و إلى كل من سعتهم ذاكرتني و لم تسعهم مذكرتي.

شكر و تقدير

الحمد و الشكر لله الذي وفقني إلى ما استطعت الوصول إليه لإنجاز هذا العمل، و إذا كان الحمد فله وحده، و إذا كان الشكر فله قبل كل أحد، أحمده و أشكره على توفيقه لي. أتقدم بأسمى عبارات الشكر و التقدير إلى أستاذي الكريم الدكتور "معمر بن طرية"، لما قدمه لي من توجيه و إرشاد، و نصح من خلال إشرافه على تنظيم مجيبي و معلوماتي، و انتقاداته البناءة، أهدي له ثمرة جهدي و ألفه شكر.

و أشكر كل الأساتذة الكرام الذين تدرجت عندهم طيلة المسار الدراسي، أهدي إليكم نتائج تعبتي و جهدي و لكم مني كل الإحترام و التقدير.

إلى كل الذين ساهموا من قريب أو من بعيد في إنارة دربي و تصويب عقلي، إلى كل هؤلاء شكراً.

"و قل إعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله و المؤمنون و ستركون إالى
عالم الغيب و الشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون"
صدق الله العظيم

الآية 105 من سورة التوبة

دعاء

يا رب لا تجعلني أصاب بالغرور إذا نجحت، ولا باليأس إذا أخفقت، بل
ذكرني دائما أن الإخفاق هو التجربة التي تسبق النجاح. يا رب إذا
أعطيتني نجاحا فلا تأخذ تواضعي، و إذا أعطيتني تواضعا فلا تأخذ
إعتزازي بكرامتي، و إذا أسأت يا رب إالى الناس، فامنحني شجاعة
الإعتذار، و إذا أساء الناس إالى فامنحني شجاعة العفو

آمين

مقدمة:

يعتبر الإهتمام بالمشاريع الإستثمارية من أهم النشاطات الإقتصادية حيث تساهم في بلوغ أهداف التنمية الإقتصادية، تحقيق التوازن المالي و إنعاش النشاط الإقتصادي، إذ شهدت الدول بأسرها ديناميكية عالمية تمثلت في التطور التكنولوجي والتحرر الإقتصادي ومثل باقي الدول فإن الجزائر أدخلت عدة إصلاحات اقتصادية ومالية استجابت لمتطلبات العولمة وإقتصاد السوق.

فالجزائر بعد الإستقلال إنتهجت سياسة تمويل ومتابعة المشاريع التنموية وذلك عن طريق التخطيط المركزي المستند إلى مبادئ وقواعد النظام الإشتراكي، إذ أن المصارف كانت مجرد وسيط مالي وأداة تمويلية لإقتصاد حكومي موجه ومسطر وتقريب غياب الضمانات لأن خزينة الدولة التي كانت ضامنة للمؤسسات الوطنية وتراكم ديون المصارف العمومية وعدم التوازن المالي الداخلي والخارجي بين المصارف والمؤسسات .

فالبنك عبارة عن وعاء تتجمع فيه المدخرات والودائع لكي يعاد إقراضها لمن يحتاج إليها مساهمة بذلك في تفعيل مختلف النشاطات الإقتصادية لذلك فقد رد الإعتبار للجهاز المصرفي عن طريق جملة من الإصلاحات تجسدت في شكل قوانين تعديلية أو تصحيحية تمثل أهمها في قانون النقد والقرض

10 190 المعدل بالأمر رقم 03 / 11 المؤرخ في 26 أوت 2003 الذي يعتبر الركيزة الأساسية والخطوة الأولى للانطلاق أوالتوجه بالنظام الرأسمالي وجنوح الدولة للتخلي عن إحتكار المصارف والأعمال المصرفية وقد فتح المجال للأشخاص الطبيعية والمعنوية سواء كانوا جزائريين أوأجانب للإستثمار في الميدان المصرفي من جهة والنهوض بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى المستوى الذي يتماشى مع متطلبات السوق .

كما وفر هذا القانون للبنوك مناخا ملائما جعلها تقوم بالدور الأساسي في عملية تمويل النشاط الاقتصادي عن طريق التحكم في قواعد السوق الذي يتطلب منها كذلك إصلاح أدوات السياسة النقدية حتى تكون ذات تأثير إيجابي وفق ميكانيزمات عملية وعقلانية كما ساهم في تحرير عملية اتخاذ القرار من قبل البنك الأمر الذي جعله أكثر مسؤولية في اتخاذه للقرارات وتحمله للنتائج .

وتتميز المصارف بالخصوصية الحساسة تظهر الأولى في إطار الوظيفة التي تمارسها من تلقي الودائع النقدية وتسييرها وإشغالها واستثمارها فهي بذلك تكون صندوقا للإدخار العام يمارس وظيفة الإئتمان المصرفي تعمل كوسيط بين المدخرين والمستثمرين فتزيد المشاريع بالأموال اللازمة لإنشائها و تتميتها كما تساعد على تمويل التجارة والصناعة.

أما الخاصية الثانية فهي الحساسة و نلمسها في الإنشغال الأول للمصرفي وهو إسترجاع الأموال المقرضة عد حلول أجال الاستحقاق و يبرز هذا الإهتمام أن البنك يقوم باحترام مجموعة من الضوابط و الاجراءات عند منحه للقروض ومع ذلك يبقى في مواجهة المخاطر باعتبار الخطر ملازما للقرض لا يمكن بأي حال من الأحوال استبعاده ولهذا فان المصرف يتعامل مع هذا الواقع بشكل حذر فيتخذ كل الإحتياطات وذلك بإحترام تعليمات البنك المركزي وإدراج بعض الاشتراطات في عقد القرض و العمل على معالجة القروض المتعثرة خوفا من خسارة العميل و مع هذا نجد المصارف تتخوف من حدوث أي حالة استثنائية سواء بإرادة العميل أو بغير أرادته و عليه فإنها تتطلب ضمانات أو تأمينات احتياطا من تغير ظروف العميل و عدم قدرته على

التسديد كما أن هذه الضمانات تعتبر أداة إثبات لحق البنك في الحصول على امواله التي أقرضها للغير بالطرق القانونية .

هذه الضمانات تختلف بمختلف أنواع القروض باتساع العمليات التي تندرج في إطار إعداد العقود العادية التي يتضمنها القانون المدني و بوجه بسيط يمكن منح قرض مقابل ضمان يوازيه في القيمة المالية طبقا للمقولة المشهورة المصرف لا يقرض للأغنياء غير أن هذا الأمر تبين كذلك انه لا يوجد قانونا يحدد هذه القيمة و عليه تكون بعض الاعتبارات من العرف المصرفي قادرة على تحديد قيمة الضمان حسب طبيعة كل نوع من أنواع القروض واختيار ما يناسب كل خطر من المخاطر المحتملة حيث انه إذ كان الأمر يتعلق بقروض قصيرة الأجل و احتمالات تغير الوضع الراهن لمؤسسة ضعيفة و يمكن وقعها بشكل أفضل كما أن مبالغ هذه القروض ليست بالكبيرة في هذه الحالة يمكن أن يكتفي البنك بطلب تسويق كل البضائع أو كفالة من طرف شخص آخر كضمان .

ولكن عندما يتعلق الأمر بالقروض متوسطة و طويلة الأجل حيث أجال التسديد بعيدة و تطورات المستقبل غير متحكم فيها تماما فان البنك يمكن أن يلجا إلى نوع فرض الضمانات قد تتجسد في أشياء ملموسة و ذات قيمة و تأخذ شكل رهن هذه الأشياء .

لهذا نسعى من خلال دراستنا هذه إلى الإجابة عن الإشكالية التالية : ما هي القروض البنكية ؟ و ما هي مخاطرها و ضماناتها ؟ و لكي نتمكن من الإجابة على هذه الإشكالية نقترح الخطة التالية:

الفصل الأول : القروض البنكية كعملية من عمليات البنوك .

المبحث الأول : مفهوم القرض البنكي.

المطلب الأول : تعريف القرض البنكي وخصائصه.

المطلب الثاني : أنواعه.

المبحث الثاني : ضوابط وإجراءات منح القرض البنكي.

المطلب الأول : ضوابط منح القرض البنكي.

المطلب الثاني : إجراءات منح القرض البنكي.

الفصل الثاني : مخاطر و ضمانات القرض البنكي.

المبحث الأول : مخاطر القرض البنكي

المطلب الأول : مفهوم مخاطر القرض البنكي

المطلب الثاني : اجراءات السيطرة على المخاطر

المبحث الثاني : ضمانات القرض البنكي

المطلب الأول : الضمانات العينية و الشخصية

المطلب الثاني : الضمانات الاخرى

تمهيد :

كانت النقود ولا تزال الأداة الأساسية للتعامل في شتى المجالات، ومع تطور الحياة الاقتصادية أصبحت المشاريع والإستثمارات تتطلب الكثير من رؤوس الأموال من أجل تمويلها هذا ما منح للبنوك فرصة في أن تكون محفزا على مستوى الاقتصاد وأن تنهض بدور الوسيط فيه حيث تقوم بتجميع المدخرات من الجمهور لتقوم بتوزيعها على مختلف القطاعات في شكل قروض بنكية هذه الأخيرة تعمل على خلق فرص العمالة و زيادة القوة الشرائية التي بدورها تساعد على التوسع في استغلال الموارد الاقتصادية و تحسين مستوى المعيشة .

وتعتبر القروض البنكية الإستثمار الأكثر جاذبية للبنك فمن خلالها يستطيع أن يضمن الاستمرارية و النمو ويضمن القدرة على تحقيق أهدافه لأنها المورد الأساسي الذي يعتمد عليه البنك للحصول على إيراداته ، وهذه الأموال في الحقيقة ما هي إلا ودائع الأفراد وشركات الأعمال لذلك فليق مسألة صياغة ضوابط تقوم على قواعد علمية تحكم إجراءات الإقراض في مختلف مراحلها تصبح مسألة في غاية الأهمية بالنسبة لإدارة البنك بشكل عام وإدارة الإئتمان بشكل خاص وذلك لصيانة أموال المودعين و تحقيق أمانهم من جهة و تحقيق رغبة المساهمين و الإدارة في تعظيم إدارتهم و تحقيق قدر ملائم من السيولة ، مع التأكيد أن هذه الضوابط تتسم بالمرونة و تتغير تبعا لأشكال الإئتمان و طبيعة الظروف الاقتصادية المحيطة و إستراتيجيات البنك و قصد تحقيق الفعالية واقتصاد الوقت في اتخاذ القرار الائتماني تقوم إدارة البنك بتحديد الإجراءات والمراحل الرئيسية للإقراض .

و على ضوء ما سبق، سنعالج موضوعنا من زاوية السؤال الجوهرية الآتي:

ما القرض؟ و ما هي المعايير المعمول بها لمنحه؟

وهذا ما سنتناوله من خلال الفصل الأول بمبحثيه :

المبحث الأول : مفهوم القروض البنكية

المبحث الثاني : ضوابط و إجراءات منح القروض البنكية

المبحث الأول : مفهوم القروض البنكي

تحتل القروض البنكية الأهمية النسبية الأولى ضمن فعاليات البنوك التجارية، وتعتبر مصدرا رئيسيا للتمويل بكل أنواعه فمن خلالها يتم تزويد الأشخاص الماديين والمعنويين على إختلاف قطاعات النشاط التي ينتمون إليها بجملة من الأدوات التمويلية التي تسمح بتغطية إحتياجهم و تصحيح إختلالاتهم المالية مهما كانت طبيعتها .

إنطلاقا من هذه الأهمية التي تحتلها القروض البنكية نحاول من خلال هذا المبحث التعرف إلى هذه الفعالية المصرفية وذلك بتعريفها وتحديد خصائصها ثم نعرض أنواعها و صورها .

المطلب الأول : تعريف القرض البنكي و خصائصه

إنّ البنوك لا تحصل على النقود من أجل تخزينها أو تجميدها، وإنما تبحث عنها و تجمعها من أجل استعمالها في سد الحاجات التمويلية للزبائن المحتملين، و لذلك يمكن أنّ أهم أوجه استعمالات النقود من طرف البنوك يتمثل في منح القروض للذين يحتاجون إليها حيث تعتبر القروض عملية تحويل مؤقتة لرأسمال منزبون اقتصادي لآخر، وذلك قصد استغلاله في نشاط إستهلاكي أو إنتاجي شرط تسديد المبلغ مضافا إليه قيمة الفائدة.

الفرع الأول : تعريف القروض البنكي

القرض لغة هوما تعطيه لغيرك من مال شرط إعادته إليك بعد وقت محدد (1) ، أما إصطلاحا فهو معنى الإئتمان الذي نقصد به في العمل المصرفي قيام المصرف بمبادلة قيمة حاضرة مبلغ من النقود بقيمة أجلة يحصل عليها عند سداد مبلغ القرض من طرف العميل المقترض . (2)

وتعرف القروض البنكية فقها بأنها تلك الخدمات المقدمة للعملاء والتي بمقتضاها يتم تزويد الأفراد والمؤسسات بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها والعمولات المستحقة عليها والمصاريف دفعة واحدة أو على أقساط في تواريخ محددة . (3)

كما يعرف عقد القرض بأنه العقد الذي يكون محله دائما شيئا مثليا هذا في الغالب ، نقودا فينقل المقرض إلى المقرض ملكية الشيء المقترض على أن يرد مثله في نهاية القرض، وذلك دون مقابل أو بمقابل هو الفائدة . (4)

(1) : الاصيل القاموس العربي الوسيط دار الراتب الجامعية بيروت طبعة 1996 ص 98

(2) : فاروق ابراهيم خضير ، مفهوم الإئتمان المصرفي و علاقته بالإدخار و الإستثمار ، مجلة الإدارة اتحاد جمعياتالتنمية الادارية ، القاهرة ، مصرمجلد 20 عدد1 يوليو1987 ص 57

(3) : عبد المطلب عبد الحميد ،البنوك الشاملة عملياتها و ادارتها ،الدار الجامعية ص103

(4) : عبد الرزاق الصنهوري الوسيط في شرح القانون المدني الجديد العقود الواردة في الملكية جزء 5 دار احياء التراث العربي بيروت طبعة 1952 ص419

كما وردت عدة تعريفات قانونية للقرض أهمهما المادة 68 الأمر رقم 03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلقة بالنقد والقرض بأنه: "يشكل عملية قرض في مفهوم هذا الأمر، كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الإحتياطي أو الكفالة أو الضمان، تعتبر بمثابة عمليات قرض عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار بالشراء لاسيما عمليات القرض الإيجاري".

الفرع الثاني : خصائص القروض البنكي

يبرم عقد القرض بين طرفين المقترض الذي يكون شخصا طبيعيا أو معنويا والمقرض الذي يتمثل في البنك ، هذا الأخير يعرف بأنه منشأة تنصب عملياتها الرئيسية على تجميع النقود الفائضة على حاجة الجمهور أو منشآت الأعمال أو الدولة لغرض إقراضها للآخرين وفق أسس معينة أو استثمارها في أوراق مالية محددة .(1)

كما تعرف البنوك التجارية بأنها تلك المنشآت المالية التي تقوم بصفة معتادة بقبول ودائع تدفع عند الطلب أو لأجل محددة ، وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي كما تباشر عمليات تنمية الادخار والإستثمار المالي في الداخل والخارج والمساهمة في إنشاء المشروعات وما يتطلبه من عمليات مصرفية وتجارية ومالية طبقا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي . (2)

وبالرجوع إلى نص المادة 02 من القانون التجاري فإن العمليات المصرفية تعد أعمالا تجارية بحسب الموضوع مما يفرض الطبيعة التجارية للقروض البنكية ، هذه الأخيرة تتميز بمجموعة من الخصائص تتمثل فيما يلي :

- **الثقة بين الطرفين:** وهي أهم خاصية فالدائن له ثقة في أن المدين سوف يقوم بالتسديد في الموعد المحدد ، وهذه الثقة نابعة من كون أن العميل سبق له وأن تعامل مع البنك هذا الأخير يضع كامل ثقته فيه و يوفر له المبالغ التي طلبها للإقراض .

- **تحديد مدة الإستحقاق:** حيث يجب أن يكون هناك فجوة زمنية ما بين منح الأموال و بين إسترجاعها حيث يترك البنك للعميل مدة زمنية تسمى أجل الإستحقاق لتسديد المبالغ التي إقترضها، فلا يعقل أن يقرضه البنك اليوم ويطلبه بتسديدها في اليوم أو بضعة أيام بعد وهذه الفترة يتم الإتفاق عليها من قبل .

(1) : شاكور قزويني ، محاضرات في إقتصاد البنوك ، الديوان الوطني للطبوعات الجامعية الجزائر 2000 ص 25.

(2) : فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمان ، الإدارة و البنوك مدخل كمي و استراتيجي دار وائل للنشر و التوزيع عمان 2000، ص 33

(3) : احمد اللوزي، حسين الزويلف، إدارة البنوك ، دار الفكر للطباعة و النشر سنة 1997 بتصرف ص 151

- **التعهد أوالمبادرة :** أي أن البنك يعد المدين بمنحه القرض إذ ليس من مصلحة البنك التراجع عن ذلك لأنه يسيء إلى سمعته إلا اذا تبين له أن العميل سيكون عاجز عن التسديد عند أجل الإستحقاق لسبب أو لأخر.

- **الربح أو الفائدة :** المدين ملتزم بثمن إكتساب إستخدام هذه الأموال وهذا الثمن يتمثل في الفائدة، أي أن العميل مطالب بدفع مبلغ إضافي إلى مبلغ القرض كمقابل لإستخدامه وكتعويض عن المدة التي منحت إياها لإسترجاع أمواله. (3)

وتنص المادة 4 من النظام رقم 13 \94 المؤرخ في 02 جويلية 1994 يحدد القاعدة العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية على انه : " تحدد البنوك و المؤسسات المالية بكل حرية معدلات الفائدة الدائنة و المدينة وكذا معدلات ومستوى العمولات المطبقة على العمليات المصرفية غير انه يمكن بنك الجزائر أن يحدد هامش أقصى يستوجب احترامه من قبل البنوك و المؤسسات المالية بالنسبة لعمليات القرض" .

كما تنص المادة 456 من القانون المدني على أنه : " يجوز لمؤسسات القرض التي تمنح قروضا قصد تشجيع النشاط إقتصادي الوطني أن تأخذ فائدة يحدد قدرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية." وفي حالة صدور قانون جديد بتخفيض الحد الأقصى لسعر الفائدة فإنه يطبق بأثر فوري وهذا ما ذهب إليه المحكمة العليا في قرارها : " حيث أنه يسري القانون الجديد الصادر بتخفيض الحد الأقصى لسعر الفائدة بما له من أثر فوري على ما يستحق من الفوائد ابتداء من نفاذه على العقود المبرمة قبل هذا النفاذ ". (1)

و يعتبر هذا العنصر محور أغلب النزاعات التي تعرض أمام القضاء فغالبا ما يحتج المقترض بتضخيم البنك لمبلغ الفوائد ، لذلك يتعين على القاضي مناقشة كيفية حساب الفوائد المترتبة على القرض وهذا ما ذهب إليه المحكمة العليا في قرارها : "حيث أنه كان يتعين على قضاة الموضوع أن يناقشوا كيفية حساب الفوائد القانونية المترتبة على القرض والمثارة من قبل المؤسسة الوطنية للصناعات الإلكترونية، وكان بإمكانهم تعيين خبيرمعتد للقيام بهذه العملية الفنية مع الملاحظة أن جدول الفوائد المقدم من قبل الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط حتى ولوكان يعتبرمحررا من قبل هيئة متخصصة إلا أن من أحضره طرف في النزاع و بالتالي يحتاج إلى مراقبة القاضي ". (2)

(1) : قرار رقم 330420 صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 13\07\2004 ، المجلة القضائية سنة 2004 عدد 2

2: قرار رقم 271914 صادر عن المحكمة العليا في 26 03 2003 قضى بأنه يسري القانون الجديد الصادر بتخفيض الحد الأقصى لسعر الفائدة بما له من أثر فوري على ما يستحق من الفوائد ابتداء من نفاذه على العقود المبرمة قبل هذا النفاذ

المطلب الثاني: أنواع القرض البنكي

توجد تصنيفات متعددة لأنواع القروض إذ يمكن تصنيفها من حيث الغرض أو المدة أو نوع الضمان أو الجهة المقرضة..... الخ، غير أننا سنعتمد في هذا البحث على تقسيمها وفقا لشيوع عرضها في المراجع العلمية الفرانكفونية سواء تلك التي كتبت من طرف إقتصاديين فرنسيين أو جزائريين والتي تعد مرجعا للإطارات المصرفية في الجزائر وتنقسم القروض البنكية تبعا لذلك إلى :

الفرع الأول : قروض الإستغلال

تعرف قروض الإستغلال بالقروض قصيرة الاجل والتي تمنح لتمويل المؤسسة بغرض بناء الأصول المتداولة والتي تشمل النقدية والإستثمارات المالية المؤقتة والمخزون السلعي و الحسابات المدينة ، وهي تمثل تمويل ظرفي مؤقت ينتهي بإنهاء الغرض منه حيث تهدف إلى تغطية العجز في دفع المصاريف المستحقة الناتج عن تأخر تحصيل الإيرادات والتي تحدث أثناء دورة الإستغلال (التشغيل) للمؤسسة . (1) وهذه القروض تصنف إلى صنفين رئيسيين هما :

1- قروض الإستغلال العامة : سميت بالقروض العامة لكونها موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة إجمالية وليست موجهة لتمويل أصل بعينه، وتسمى أيضا بالقروض عن طريق الصندوق أو قروض الخزينة وتلجأ المؤسسات إلى مثل هذه القروض لمواجهة صعوبات مالية مؤقتة و يمكن إجمال هذه القروض فيما يلي :

1-1- تسهيلات الصندوق : هي عبارة عن قروض معطاة لتخفيف صعوبات السيولة المؤقتة أو القصيرة جدا التي يواجهها الزبون و الناجمة عن تأخير الإيرادات عن النفقات أو المدفوعات فهي إذا ترمي إلى الرصيد المدين إلى حين اقرب فرصة تتم فيها عملية التحصيل لصالح الزبون حيث يقتطع مبلغ القرض .

1-2- المكشوف : هو عبارة عن قرض بنكي لفائدة الزبون الذي يسجل نقصا في الخزينة ناجم عن عدم كفاية رأس المال العامل و يتجسد ماديا في إمكانية ترك حساب الزبون لكي يكون مدينا في حدود مبلغ معين ولفترة أطول نسبيا قد تصل إلى سنة كاملة .(2)

1-3- الإعتماد الموسمي : هو تسليف مصرفي على الحساب الجاري قد يمتد إلى 9 أشهر يهدف لتمويل احتياجات الخزينة الناتجة من النشاط الموسمي للعميل، حيث يستخدم عندما تكون دورة الإنتاج أو دورة البيع موسمية قصد مواجهة تكاليف المواد الأولية والمصاريف الأخرى المرتبطة بعملية الإنتاج، ومن بين أمثلة هذه العمليات نشاطات إنتاج وبيع اللوازم المدرسية وكذلك إنتاج وبيع المحاصيل الزراعية . (3)

(1): أرشيد عبد المعطي رضا جودة محفوظ احمد إدارة الائتمان دار وائل للنشر عمان 1999 ص 54

(2): الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص 58- 59 .

(3) : شاكور قزويني مرجع سبق ذكره ، ص 95

2- قروض الإستغلال الخاصة : هذه القروض غير موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة عامة وانما توجه لتمويل أصل معين من بين هذه الأصول .

2-1- تسبيقات على السلع : هي عبارة عن قروض بنكية تمنح لتمويل مخزون معين لقاء رهن بضاعة مخزنة كضمان ،وذلك بنقل حيازة البضاعة المرهونة من العميل إلى البنك إما بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة تجعلها في حيازة طرف آخر يضمن الحفاظ عليها خلال مدة القرض ويتعهد للبنك بعدم التصرف فيها إلا بإذنه . (1)

في حالة عدم التسديد عند حلول تاريخ الإستحقاق يتصل البنك بالمحضر القضائي للحصول على إحتجاج بعدم الدفع الذي يبلغه للمخازن العمومية ويطلب منها بيع السلع بالمزاد العلني،هنا نكون أمام حالتين :

- إذا كان مبلغ المبيعات محذوف منه تكاليف التخزين و التامين أكبر من مبلغ القرض يقوم البنك باستقاء مبلغ القرض و الفائض يحوله الى حساب الزبون .

- إذا كان هذا المبلغ أقل من مبلغ القرض يحصل البنك عليه والباقي يطالب به امام القضاء. (2)

2-2- تسبيقات على الصفقات العمومية : (3) الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرم لفائدة السلطات العمومية ممثلة في الإدارة المركزية أوالجماعات المحلية أوالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من جهة والمقاولين أوالموردين من جهة أخرى قصد انجاز الأشغال واقتناء المواد و الخدمات والدراسات . يمكن للبنوك أن تمنح نوعين من القروض لتمويل الصفقات العمومية وهي:

- منح كفالات لصالح المقاولين : تمنح هذه الكفالات من طرف البنك للمكاتب في الصفقة وذلك لضمانهم أمام السلطات العمومية صاحبة المشروع ، وتمنح عادة هذه الكفالات لمواجهة أربعة حالات ممكنة : كفالة الدخول إلى المناقصة ،كفالة التنفيذ ،كفالة اقتناع الضمان وأخيرا كفالة التسبيق .

- منح قروض فعلية : توجد ثلاثة أنواع من القروض يمكن أن تمنحها البنوك لتمويل الصفقات العمومية وهي : قرض التمويل المسبق ، تسبيقات على الديون الناشئة وغير المسجلة،وأخيرا تسبيقات على الديون الناشئة و المسجل . (4)

(1) : Ben halima ammour ,pratique des techniques bancaire avec reference a l' algrie , edition dahleb ,Alger 1997 , p 65

(2) : الأستاذ بن حليلة عمور، محاضرات ملقاة على الطلبة القضاة سنة 2008 .

(3) : المواد02 و 03 من المرسوم الرئاسي رقم 102 \250 المؤرخ في 24 يوليو 2002 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية معدل و متمم بالمرسوم 30\03

(4) : الطاهر لطرش ، مرجع سبق ذكره ص 64 \ 65

2-3- قروض تعبئة الحقوق التجارية : هي تلك القروض التي يستطيع البنك المقرض إعادة تمويلها - خصمها - لدى البنك المركزي ويسمح له ذلك الحصول على السيولة عند الحاجة إليها وهو ما يتيح له إمكانية التقليل من خطر تجميد الأموال ويجنبه إلى حد ما الوقوع في أزمة السيولة ، وتتمثل أهم أنواع هذه القروض فيما يلي :

- **الخصم التجاري:** يقصد به العملية التي بمقتضاها يعجل المصرف إلى العميل المستفيد من ورقة تجارية لم يحل أجلها بعد قيمة هذه الورقة في مقابل نقل المستفيد للمصرف ملكية الحق الثابت في الورقة، ويخصم المصرف من هذه القيمة مبلغا يسمى سعر الخصم يقابل الفائدة المستحقة للمصرف في المبلغ الذي قام بتعجيله حتى تاريخ استحقاق الورقة و مبلغا آخر يقابل ما تحمله المصرف من مصاريف في العملية و تسمى العمولة .

وعلى البنكي في هذه العملية اتباع الإجراءات التالية :

- تجنب خصم أوراق المجاملة التي تكون على أساس تواطؤ بين الساحب والمسحوب عليه دون وجود أرضية تجارية ، والأوراق الوهمية التي يكون فيها المسحوب عليه وهمي في هذه الحالة لكي يتأكد البنكي يلجأ إلى إرسال الورقة للمسحوب عليه من أجل قبولها .

- رفض خصم الأوراق التجارية التي مدة إستحقاقها تكون أقل من 15 يوم .

- عند تاريخ الإستحقاق يقوم البنك بتحويل الورقة لبنك المسحوب عليه مرفوقة بإشعار مصير الورقة avis de sort وهنا نكون أمام حالتين : إما يكون التسديد مؤكد أو غير مؤكد ، ففي حالة عدم التسديد يقوم البنكي بسحب المبلغ من حساب الساحب ، لكن المشكل يطرح اذا كان المبلغ غير موجود أو غير كاف هنا لابد من الاتصال بالمحضر القضائي لاصدار احتجاج بعدم الدفع لرفع دعوى قضائية ضد الساحب و كل موقعي الورقة . (1)

- **عقد تحويل الفاتورة:** هو آلية لتحويل الحقوق التجارية قصيرة الأجل التي تملكها مؤسسة ما إلى هيئة مختصة تعرف بفاكتور غالبا ما تكون بنكا أو فرعا لبنك تأخذ على عاتقها مسؤولية التحصيل وضمان الوفاء النهائي في حالة إعسار المدين وذلك مقابل عمولة متفق عليها .

ويعرف المشرع الجزائري عقد تحويل الفاتورة وفقا للمادة 543 مكرر 14 من المرسوم التشريعي 08\93 المؤرخ في 25 افريل 1993 بأنه : "عقد تحل بمقتضاه شركة متخصصة تسمى الوسيط محل الزبون المسمى المنتمي عندما تسدد فورا لهذا الأخير المبلغ التام لفاتورة لأجل محدد ناتج عن عقد و تتكفل بعبء عدم التسديد، وذلك دون مقابل أجر".

(1) : محاضرات ملقاة على الطلبة القضاة من طرف الأستاذ عمور بن حليلة ، سنة 2008 .

- **القرض بالإلتزام** : إن القرض بالإلتزام أوالتوقيع لا يتجسد في إعطاء أموال حقيقية من طرف البنك وإنما يتمثل في الضمان الذي يقدمه له لتمكينه من الحصول على أموال من جهة أخرى ، أي أن البنك هنا لا يعطي نقودا ولكن يعطي ثقته فقط ويكون مضطرا إلى إعطاء النقود اذا عجز الزبون على الوفاء بالتزاماته و في مثل هذا النوع من القروض يمكن أن نميز بين ثلاثة أشكال رئيسية هي : الضمان الإحتياطي ،الكفالة ، القبول . (1)

الفرع الثاني : قروض الإستثمار

نشاطات الإستثمار هي تلك العمليات التي تقوم بها المؤسسات لفترات طويلة ،وهي تهدف إلى الحصول إما على وسائل الإنتاج ومعداته ،وإما على عقارات مثل الأراضي والمباني الصناعية و التجارية والإدارية وعليه فالإستثمارهو عبارة عن إنفاق حالي ينتظر من وراه عائد أكبر في المستقبل.

1- القروض متوسطة الأجل : توجه القروض متوسطة الأجل لتمويل الاستثمارات التي لا يتجاوز عمراستعمالها سبع سنوات، تمنح البنوك هذه القروض بفضل ما تصدره من سندات متوسطة الأجل بفضل الإقتراض لأجل من الجمهور وليس من أموال المودعين.

ونميز في الواقع بين نوعين من القروض متوسطة الأجل وهي القابلة للتعبئة التي تتيح للبنك المقرض إمكانية خصمها لدى مؤسسة مالية أخرى أولدى البنك المركزي وبذلك يضمن إستعادة السيولة دون إنتظار أجل إستحقاق القرض، و قروض غير قابلة للتعبئة في هذه الحالة البنك مجبرعلى الإنتظار حتى قيام المقرض بسداد القرض ما يعرضه لمخاطر التجميد بشكل كبير .

2- القروض طويلة الأجل : هي قروض تفوق مدتها في الغالب سبع سنوات ويمكن أن يمتد إلى عشرين عام ،وهي موجهة أساسا لتمويل الاحتياجات ذات الطبيعة الدائمة سيما العقارات وعادة ما لا تتجاوز قيمة هذه القروض 70 % من قيمة المشروع الممول. (1)

3- الإعتماد الإيجاري :

3-1- تعريفه : عرف المشرع الجزائري الإعتماد الإيجاري من خلال نص المادة الأولى من الأمررقم 09\96 كما يلي : "يعتبر الإعتماد الإيجاري موضوع هذا الأمر عملية تجارية ومالية يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية أو شركات تأجيرمؤهلة قانونا و معتمدة صراحة بهذه الصفة مع المتعاملين الإقتصاديين الجزائريين أوالأجانب، أشخاص طبيعيين كانوا أو معنويين تابعيين للقانون العام أوالخاص تكون قائمة على عقد إيجار يمكن أن يتضمن أولا يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر وتتعلق فقط بأصول منقولة أوغير منقولة ذات الإستعمال المهني أو بالمحلات التجارية أو بمؤسسات حرفية". (2)

(1) : شاكر قزويني ص 106 ، 140

(2) : الامر رقم 09\96 المؤرخ في 10 يناير 1996 يتعلق بالاعتماد الإيجاري ، جريدة رسمية العدد 3 المؤرخ في 14\1\1996

منه فان المشرع حصر القيام بعملية الإعتماد الإيجاري في ثلاثة فئات وهي : البنوك ، المؤسسات المالية ، شركة تأجير مؤهلة قانونا ومعتمدة صراحة بهذه الصفة والتي تملك صفة المؤجر في مفهوم عقد الإعتماد الإيجاري ، وقد حددت المادة 3 من النظام رقم 96 \ 06 الشكل القانوني الذي يجب أن تتخذه هذه الشركات بحيث تؤسس على شكل شركات مساهمة . (1)

3-2- خصائصه :

- يعتبر الإعتماد الإيجاري تقنية لتمويل الاستثمارات بمختلف أنواعها سواء كانت موجهة لإكتساب أصول منقولة (عتاد،آلات) أو غيرمنقولة (عقارات) .

- يعتبر الإعتماد الإيجاري عملية قرض بمفهوم المادة 68 من قانون النقد والقرض وهومن طبيعة عينية نظرا لقيام المؤجر بتسليم الأصل المختار للمستثمر المستأجر، وإنتاجية لكونه يهدف إلى تمويل أجهزة وأدوات إنتاجية غيراستهلاكية .

- الإعتماد الإيجاري عقد ثلاثي الأطراف حيث تتبثق عنه علاقة تربط بين المؤجر(مصرف أو شركة الاعتماد الإيجاري) والبائع المورد تقوم على أساس عقد بيع ،علاقة تربط بين المؤجر والمستأجر (الشركة الراغبة في الحصول على أصل معين) تقوم على أساس عقد الإيجار . ()

3-3-أنواعه : تختلف أنواع الإعتماد الإيجاري حسب المعيار المستعمل في تصنيفها كمايلي:

أ- من حيث طبيعة الأصل الممول :

- **عقد الإعتماد الإيجاري للمنقولات** : تناولته المادة 7 من الأمر رقم 96 \ 09 السالف ذكره ويقصد به العقد الذي بمقتضاه تؤجر شركة التأجيرمصرفا كانت أو مؤسسة مالية تدعى بالمؤجرأصول منقولة مشكلة من تجهيزات أو عتاد أو أدوات ذات إستعمال مهني لمتعامل إقتصادي معين سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا يدعى بالمستأجر مقابل حصول المؤجرعلى أقساط إيجارلمدة ثابتة ، وكما يمنح للمستأجر إمكانية إكتساب كليا أو جزئيا الأصول المؤجرة عن طريق دفع سعر متفق عليه والذي يأخذ بعين الإعتبار على الأقل جزئيا الأقساط التي دفعها بموجب الإيجار .

- **الإعتماد الإيجاري للعقارات** : وفقا للمادة 8 من الأمر رقم 96 \ 9 يعتبر الإعتماد الإيجاري للعقارات عقد يمنح من خلاله المؤجرعلى شكل تأجير أصولا ثابتة مهنية إشتراها أو بنيت لحسابه مع إمكانية المستأجر في الحصول على ملكية مجمل الأصول المؤجرة أوجزا منها في أجل أقصاه إنقضاء مدة الإيجار .

(1) : النظام رقم 06\96 المؤرخ في 3 يوليو 1996 يحدد كميّيات تأسيس شركات الإعتماد الإيجاري و شروط إعتمادها ، جريدة رسمية العدد 66 المؤرخ في 11\3\1996

(2) :مصطفى رشدي ، الاقتصاد النقدي و المصرفي ، الدار الجامعية 1985 ص 447

- **عقد الإعتماد الإيجاري المتعلق بالمحل التجاري أو مؤسسة حرفية :** وفقا للمادة 9 من الأمر رقم 96\09 يعتبر عقد الاعتماد الإيجاري للمحل التجاري أو للمؤسسة الحرفية سندا يمنح من خلاله طرفا يدعى المؤجر على شكل تأجير مقابل الحصول على اقساط الإيجار ولمدة ثابتة لصالح طرف يدعى المستأجر محلا تجاريا أو مؤسسة حرفية من ملكه مع الوعد من جانب واحد بالبيع لصالح المستأجر و بمبادرة منه عن طريق دفع سعر متفق عليه يؤخذ بعين الاعتبار على الأقل جزئيا الأقساط التي تم دفعها بموجب أقساط الإيجار مع انعدام إمكانية المستأجر في إعادة تأجير المحل التجاري أو هذه المؤسسة الحرفية لصالح الملكية الأولى .

ب- من حيث تحويل الحقوق و الإلتزامات و المخاطر المرتبطة بملكية الأصل المؤجر: (1)

- **الإعتماد الإيجاري المالي :** يعتبر المشرع الجزائري كل عقد اعتماد إيجاري اعتماد مالي في الحالات التالية :

- حالة ما اذا نص العقد على تحويل لصالح المستأجر كل الحقوق والإلتزامات والمنافع والمساوى و المخاطر المرتبطة بملكية الأصل الممول عن طريق الإعتماد الإيجاري .

- حالة ما اذا لم يمكن فسخ عقد الإعتماد الإيجاري .

- حالة ما اذا يضمن العقد للمؤجر حق إستعادة نفقاته من رأسماله و الحصول على مكافأة الأصول المستثمرة .

- **الإعتماد الإيجاري العملي :** يكون الاعتماد الإيجاري اعتماد عملي في حالة عدم تحويل لصالح المستأجر كل أو تقريبا كل الحقوق و الإلتزامات و المنافع و المخاطر المرتبطة بحق ملكية الأصل و التي تبقى لصالح المؤجر أو على نفقاته .

ج - من حيث محل إقامة المتعاقدين :

- **الإعتماد الإيجاري الوطني :** يكون الإعتماد الإيجاري وطني في حالة إبرام العقد بين متعاقدين يقيمان في نفس البلد، وفي حالة قيام شركة الإعتماد الإيجاري بفتح فروع لها في الخارج قصد القيام بعمليات الإعتماد الإيجاري ، فان هذه الفروع تمارس عمليات الإعتماد الإيجاري الوطني في الدول التي أقيمت فيها .

- الإعتدَاد الإيجاري الدولي : يعتبر الإعتدَاد الإيجاري إعتدَادا دوليا (1) ، عندما تكون الأطراف المتعاقدة تقيم في بلدان مختلفة وتخضع لتشريعات مختلفة كما يلي:
 - إقامة كل من المؤجر والمورد في بلد واحد والمستأجر في بلد آخر.
 - إقامة كل من الأطراف المتعاقدة في بلد مختلف .
 - إقامة المورد في بلد و كل من المؤجر و المستأجر في بلد آخر بشرط أن يستفيد المؤجر من قرض تصدير بمعدل مخفض من بلد المورد أو بلد آخر.
 - إقامة كل من المستأجر والمورد في بلد والمؤجر في بلد آخر.
- وتطبيقا لنص المادة 135 من الأمر رقم 95 \ 27 المؤرخ في 30 \ 12 \ 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996 تستفيد التجهيزات المستوردة على شكل إعتدَاد إيجاري من نظام جمركي للقبول المؤقت والذي يفيد إعفاءها من كل الحقوق والرسوم الجمركية وإجراءات التجارة الخارجية و إجراءات الصرف .

الفرع الثالث : قروض تمويل التجارة الخارجية

1- الإعتدَاد المستندي :


1-1- تعريفه : هو عقد بمقتضاه يتعهد بنك يسمى مصدرا لإعتدَاد بفتح إعتدَاد بناء على طلب أحد عملائه (الأمر بفتح الإعتدَاد) لصالح شخص يسمى المستفيد يتعهد فيه البنك بان يدفع لهذا المستفيد مبلغا مقابل تقديم الأخير للمستندات المحددة في الخطاب المرسل إليه و المسمى خطاب الإعتدَاد و ذلك خلال المدة المحددة به و يعتبر عقد الإعتدَاد المستندي مستقلا عن العقد الذي فتح الإعتدَاد بسببه و يبقى البنك أجنبيا عن هذا العقد. (2)

و يتم تنفيذ الإعتدَاد المستندي بواسطة علاقة رباعية الاطراف هي : المستورد ، المصدر ، بنك المستورد ، بنك المصدر و ذلك وفقا للمخطط التالي :

(1): L article 3 de la convention d Ottawa sur le crédit bail international 28\ 05 \1988 stipule que cette convention ne s applique pas lorsque le crédit bailleur et le crédit preneur ont leur différents il faut que ces états et l état ou le fournisseur a l établissement dans des états son établissement soient des états contractant francois Steiner et Bernard Rigaud le leasing international revue banque France n 420 1982 P 1049

(2): عكاشة محمد عبد العال ، قانون العمليات المصرفية الدولية ، الدار الجامعية للنشر 1993 ص 362

شكل رقم 1 : مسار تنفيذ الاعتماد المستندي



1-2- أنواعه :

- **الإعتماد المستندي القابل للإلغاء:** في حالة قيام بنك المستورد بفتح اعتماد مستندي لصالح زبونه و إعلام المصدر بذلك ولكن دون أن يلتزم أمامه بشئ .
- **الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء :** هو الآلية التي بموجبها يتعهد بنك المستورد بتسوية ديون هذا الأخير تجاه المصدر وهو غير قابل للإلغاء لان بنك المستورد لا يمكن أن يتراجع عن تعهده بالتسديد ما لم يتحصل على موافقة كل الأطراف .
- **الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء والمؤكد :** هذا النوع لا يتطلب تعهد بنك المستورد فقط و إنما تعهد بنك المصدر على شكل تأكيد قبول تسوية الدين الناشئ عن تصدير البضاعة .(1)

1-3- القانون الذي يحكم الإعتماد المستندي :

بالرغم من وجود القواعد والعادات الموحدة للإعتمادات المستندية إلا أن ذلك لا يمنع حالات تنازع القوانين وذلك لعدة أسباب يمكن حصرها في أمرين :

- إن القواعد والعادات الموحدة للاعتمادات المستندية لم تأت على تنظيم كافة المسائل المتعلقة بهذا النوع من الإعتمادات فهي مثلا لم تتعرض لعيوب الرضا وجزاء عدم التنفيذ ونظام التعويضات ومن هنا يبقى باب التنازع مفتوحا بشأن هذه المسائل بحثا عن القانون الواجب التطبيق عليها وهو ما يفتح المجال أمام تطبيق القانون الذي يحكم العقود وذلك الذي يحكم المسؤولية التقصيرية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية .

الرأي الراجح في فرنسا ومصر يذهب إلى أن القواعد والعادات الموحدة للاعتمادات المستندية لا تنطبق تلقائيا إذا لم يفصح أصحاب الشأن عن رغبتهم في ذلك فهي قواعد ليست صادرة عن المشرع الوطني في كل دولة فلا هي بالقواعد الأمرة ولا بالقواعد المكملة لإرادة الأطراف و لا يكفي أن يسكت الأطراف لكي يمكن تطبيقها لأنها ليست عرفا ملزما .

وهذا ما نصت عليه المادة 1 من القواعد : " يجب أن ينص في كل اعتماد مستندي صراحة انه خاضع للقواعد العرفية الموحدة." (2)

وإذا ما أحال الأطراف صراحة إلى أعمال هذه القواعد والعادات الموحدة بشأن إعتماد مستندي ذي طابع دولي فان أعمالها يعوزه وجود قاعدة إسناد تشير بتطبيق قانون الإرادة كشرط لإعمال القواعد الموضوعية المراد تطبيقها بوصفها من قبيل قواعد القانون التجاري الدولي .

(1) : الطاهر لطرش مرجع سبق ذكره ص 119

(2) : نشرة الاصول و الاعراف الموحدة للاعتمادات المستندية رقم 500 لعام 1993

ويضاف إلى ذلك اعتبار آخر فمن المسلم به أن توحيد القواعد الموضوعية في مجال معين بمقتضى اتفاقية دولية و بحيث تنطبق القواعد الموحدة في كل الدول المنظمة إليها لا يقضي على حالات التنازع وذلك لأسباب من بينها اختلاف القضاء في تفسير وتطبيق النصوص الموحدة ذاتها .

- الاعتماد المستندي ينفذه بنك واحد :

- قد يحدث أن يلجا البنك مصدر أو منشىء الاعتماد إلى الأمر نفسه ويسلمه خطاب الاعتماد فيقوم هذا الأخير بنقله إلى المستفيد كما قد يرسله إلى المستفيد مباشرة في هذه الحالة يكون البنك المرسل و المنفذ في ان واحد فيكون قانون دولة هذا البنك هو الواجب التطبيق .

- يحدث أن يتدخل في العملية بنكان ويتم ذلك حيث يكون البنك الوسيط (بنك مستقلا أو فرعا أو مراسلا للبنك المصدر للاعتماد) مجرد رسول او ساعي بريد غير ملزما شخصا بشيء من الاعتماد ومكلفا بمجرد الاخطار فقط ، في هذه الحالة يكون قانون البنك المصدر هو الواجب التطبيق .

- **الاعتماد المستندي ينفذه أكثر من بنك :** في هذا الفرض يكون البنك الوسيط هو البنك المنفذ للاعتماد المستندي سواء تصرف بوصفه وكيل عن البنك مصدرا لاعتماد في الوفاء أو قبول الكمبيالة المستندية التي يسحبها البائع، أم متعهدا تعهدا شخصيا نهائيا و مستقلا بمقتضى تامين أو تعزيز الاعتماد وهو تعهد يضاف إلى تعهد البنك الفاتح بحيث يكون للبائع حق مباشر في مواجهة كل من البنكين .

الرأي الراجح في هذه الحالة هو أن قانون البنك الذي يقوم بتنفيذ الاعتماد هو الذي يطبق وبالتالي يحدد التزامات البنك المنفذ في مواجهة المستفيد و الشروط التي يلتزم بمقتضاها بتنفيذ الاعتماد .

كما يحكم قانون البلد المنفذ للاعتماد المسائل المتعلقة بالوفاء للمستفيد و في شرح ذلك نقول:

- إن المسلم به في الفقه و القضاء أن العملة الواجب الوفاء بها مسألة تتعلق بكيفية الوفاء بالالتزام و بالتالي تخضع لمحل الوفاء .

- بالنسبة للقانون الواجب التطبيق بخصوص العملة التي يتعين الوفاء على أساسها فان الرأي الراجح فقها هو تطبيق قانون العقد. (1)

1-4- النصائح التي تقدم إلى المصرف فاتح الاعتماد :

1- تبليغ المستفيد بخطاب الاعتماد المستندي من دون تأخير .

2- تدقيق المصرف المستندات عندما يقدمها إليه المستفيد مراعيًا بذلك ما يلي :

- ألا يكتفي بالفحص الشكلي فهو ملزم برفض سند الشحن الذي يتضمن توقيعًا غير مقروء أو مكتوب على ورقة عادية.

(1) : عكاشة محمد عبد العال، مرجع سبق ذكره ص 367

- أن تكون المستندات مقدمة خلال مدة سريان الإعتقاد ونصت الأصول المصرفية الموحدة على بعض الحلول في هذا الصدد فلو تضمن الإعتقاد عبارة "يبقى الإعتقاد ساريا إلى يوم كذا، أوحتى، أو لغاية " أوأي كلمة مشابهة أخرى فإن اليوم الأخير يدخل في مدة سريان الإعتقاد و يقصد بعبارتي(النصف الأول والنصف الثاني) من الشهر أنهما تشتملان الفترة من أول الشهر إلى اليوم الخامس عشر من اليوم السادس عشر إلى آخر أيام الشهر ضمنا (المادة 51 \ 52 من الاعراف الموحدة)ويقصد بعبارات "بداية ،ومنتصف، وسط، نهاية الشهر" أنها تشمل الفترة من أول الشهر إلى اليوم العاشر من الحادي عشر إلى العشرين ومن اليوم الحادي والعشرون إلى آخر أيام الشهر ضمنا (المادة 53 من الاعراف الموحدة) .

وإذا صادف آخر يوم لسريان الإعتقاد يوم عطلة تغلق فيه البنوك فيعتبر أول يوم عمل تال له داخلا في مدة الإعتقاد (المادة 48 من الاعراف الموحدة) والجدير ذكره أن المصارف غير ملزمة بقبول المستندات إذا ما قدمت في اليوم الأخير بعد ساعات الدوام (المادة 49 من الاعراف الموحدة) وأن الاعراف الموحدة تنص على وجوب تضمين الإعتقاد تاريخ انتهاء سريانه.

- على المصرف رفض المستندات بالرغم من تقديمها أثناء سريان الإعتقاد اذا ما لاحظ مرور مدة ليست طبيعية من تاريخ إصدارها .

- يلتزم المصرف حرفيا بشروط الإعتقاد و ليس له أن يقبل مستندا يختلف عن المستند المطلوب فعليه رفض القائمة التجارية إذا تضمنت الثمن إجمالا بينما المطلوب هو احتوائها على تفاصيله لاسيما إذا كانت متعلقة بأصناف متعددة من البضاعة. (1)

- على المصرف ملاحظة وجود التطابق بين المستندات المقدمة فلو وجد تعارضا بينها عليه رفضها.

2- التحصيل المستندي : هو عبارة عن آلية يقوم بموجبها المصدر بإصدار كمبيالة وإعطاء كل المستندات البنك الذي يمثلها حيث هذا الأخير يقوم بإجراءات تسليم المستندات إلى المستورد وإلى البنك الذي يمثلها مقابل تسليم مبلغ الصفقة أو قبول الكمبيالة ،حيث يتم التنفيذ النهائي للعملية المالية وفق إحدى الصيغتين :

- **المستندات مقابل الدفع :** في هذه الحالة يستطيع المستورد أو البنك الذي يمثلها أن يستلم المستندات و لكن مقابل أن يقوم بالتسديد الفعلي نقدا.

- **المستندات مقابل القبول :** يمكن للمستورد أن يستلم المستندات و لكن ذلك لا يتم إلا بعد قبوله الكمبيالة المسحوبة عليه و تسمح هذه الطريقة للمستورد بالاستفادة من مهلة التسديد . (2)

(1) : طالب حسن موسى ، الموجز في قانون التجارة الدولية ص 84

(2) : الطاهر لطرش ص 119

3- قرض المورد : هو عبارة عن آلية لتمويل الصادرات على المدى المتوسط والطويل و تنشأ أساسا عن قيام البنك بتعبئة (خصم) الحقوق التي يملكها المصدر على المستورد الأجنبي وذلك مقابل استلام سند الدين.

4- قرض المشتري : هو عبارة عن آلية يقوم بموجبها بنك معين أو مجموعة من بنوك بلد المصدر بإعطاء قرض للمستورد بحيث يستعمله هذا الأخير بتسديد مبلغ الصفقة نقدا للمصدر، و يمنح قرض المشتري لفترة تتجاوز 18 شهرا ويلعب المصدر دور الوسيط في المفاوضات ما بين المستورد والبنوك المعنية بغرض إتمام عملية القرض هذه . (1)

الفرع الرابع : قروض الاستهلاك

هي تلك القروض الممنوحة للأفراد بغرض تسهيل شراء السلع و الخدمات الموجهة للاستهلاك النهائي و تعمل على ملء الفجوة بين الإنتاج والاستهلاك حيث تشجع على شراء السلع المعمرة و تتمثل أهم صور القرض الاستهلاكي في :

1- القروض الشخصية : هي حالة خاصة للإقراض لا يشترط فيها حيازة حساب جاري إذ يكفي حساب الصكوك ،تقدم لأشخاص لديهم دخل ثابت كالموظفين والمتقاعدين وغيرهم تتناسب من حيث مقدارها مع الدخل الشهري للمستفيد و تسدد بأقساط شهرية لمدة سنة واحدة وقد تمتد إلى ثلاث سنوات كحد أقصى .

2- بطاقات الائتمان : هي بطاقات شخصية صغيرة تحمل اسم صاحبها وعنوانه تصدرها البنوك أو منشآت التمويل الدولية ،وتمنحها لأشخاص لديهم حسابات مصرفية مستمرة يستطيع حاملها تسديد قيمة مشترياته الجارية إلى حد معين دون دفع النقود إذ يكفي أن يظهر البطاقة للبائع و يوقع على قوائم الشراء و ينتهي الأمر ، أما البائع فيرسل نسخة من القائمة الموقعة إلى البنك أو المنشأة المالية و يقوم البنك في نهاية كل شهر باحتساب مجموعة القوائم التي وقعها زبونه و يخصمها من حسابه الجاري لديه . (2)

(1) : الطاهر لطرش ص123

(2) : شاكر قزويني ص 99

المبحث الثاني : ضوابط و إجراءات منح القروض البنكية

بمأن القروض البنكية هي العملية الرئيسية للبنك و مصدر ربحيتها، كان عليه إعتداد مجموعة من الضوابط لتكون بمثابة مرشد يعتمد عليه في إدارة وظيفة الائتمان تشمل هذه الضوابط السياسة الإقراضية للبنك بالإضافة إلى اعتبارات يجب مراعاتها عند منح القروض والمتعلقة بقدرة العميل على الاقتراض، وقصد تحقيق فعالية واقتصاد الوقت في اتخاذ قرار الإقراض تقوم إدارة البنك بتحديد المراحل والإجراءات الرئيسية للإقراض .

المطلب الأول : ضوابط منح القروض البنكية

الفرع الأول : السياسة الإقراضية

1- تعريفها : تعرف بأنها مجموعة القواعد والإجراءات و التدابير المتعلقة بتحديد حجم و مواصفات القروض و تلك التي تحدد ضوابط منح هذه القروض و متابعتها و تحصيلها .(1) هذه السياسة ترسمها الإدارة العليا للمصرف والمتمثلة في مجلس إدارة المصرف ويجب أن تكون مكتوبة لأن تدوين السياسة يؤدي إلى سهولة إيصال المعلومات ودقتها إلى المسؤولين عن حجم القروض ونوعيتها ولأن كتابة السياسة يؤدي إلى زيادة توثيق المعلومات والبيانات المتعلقة بالإقراض موازنة بالسياسة الإقراضية الشفوية وتهدف سياسة الإقراض إلى تحقيق أغراض في مقدمتها :

- ضمان المعالجة الموحدة والموضوعية للموقف والحالات المماثلة .
- توفير عامل الثقة لدى الموظفين و الإدارة التنفيذية و بالتالي اجتناب أي حالة من حالات التردد أو الخوف من الوقوع في الخطأ.
- الإبتعاد عن المركزية في إتخاذ القرارات ومن ثم تهيئة المرونة الكافية أي سرعة التصرف واتخاذ القرارات اللازمة دون الرجوع إلى المستويات الإدارية العليا وفقا للحالة أوالموقف وخاصة عندما تكون ضمن إطار الصلاحية المخولة.
- تحقيق التطور الذاتي للعاملين و تكوين خبرات ائتمانية عالية المستوى. (2)
- سلامة القروض التي يمنحها المصرف .
- تنمية أنشطة المصرف و تحقيق عائد مرض .
- تأمين الرقابة المستمرة على عملية الإقراض في كافة مراحلها.

(1) : عبد المطلب عبد الحميد ص 118

(2) : سليمان احمد اللوزي ، مهدي حسن زويلف ،مرجع سبق ذكره ص 149

المادة 7 من نظام رقم 9 \ 91 المؤرخ في 14 اوت 1991 يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف و المؤسسات المالية : " يجب على بنك أو مؤسسة مالية أن يعد دوريا السياسات و الإجراءات التي تتعلق بقروضها و توظيفها و أن تسهر على احترامها "

2- مكونات السياسة الإقراضية : إن السياسات الإقراضية على الرغم من تباينها من مصرف لآخر إلا أنها تتفق فيها بينها من حيث الإطار العام المكون لمحتوياتها و يمكن تحديد مكونات السياسة الإقراضية بما يلي:

2-1- الإلتزام بالقيود القانونية :

ينبغي أن تتفق السياسة الإقراضية التي ينتهجها المصرف مع القواعد و التشريعات المنظمة للعمل المصرفي سواء المتعلقة بالحد الأقصى للإقراض ، وأسعار فوائدها وعمولاتها والضمانات وطريقة تسديد مبلغ القرض مع الفوائد المترتبة عليه ونوعية النشاطات الجائر تمويلها .

كما يمكن للبنك المركزي من خلال أدواته النقدية التأثير في السياسة الإقراضية للمصارف التجارية فلو اعتمد البنك المركزي سياسة متشددة ستظهر على أثرها تقليص حجم الإقراض والعكس صحيح . (1) 2-2- **تحديد سعر الفائدة على القروض :**

يعتبر الدخل المتولد عن عملية الإقراض من الأمور الهامة بالنسبة للبنك و بالتالي يحظى تحديد سعر الفائدة على القروض بإحكام كبير .

وعموما فقد استقر العرف المصرفي على أن يكون معدل الفائدة المتوقع من القروض المقدمة كما يلي:

$$I = C + (I_0 + R) / 1 - [S(1 - T)]$$

C : المصاريف التنظيمية التي يتحملها البنك عند تقديم الائتمان

I₀ : سعر الفائدة الاساسي

R : علاوة المخاطر

S : نسبة الرصيد المعوض الى مبلغ القرض الذي يحتفظ به كإيداع في البنك

T : ما يتحمله البنك ضمن متطلبات الاحتياطي القانوني

وعلى ضوء هذا المعدل يستطيع العميل أن يتفاوض مع البنك و يستطيع البنك أن يتخذ قرار بمنح الإئتمان بسعر فائدة غير السعر الذي حدد سلفا وفقا لنوع العميل و مقدار الرصيد المعوض لديه و نوع الضمانات وعلاقة العميل بالبنك ومستقبل تلك العلاقة . (2)

2-3- تحديد سلطات منح القروض :

أي تحديد مسؤولية منح أي الأحجام من القروض وبعبارة أخرى يتم وضع حد معين للمبالغ التي يكون لكل من المسؤولين عن الإقراض سلطة الموافقة عليها عند المستويات الإدارية المختلفة .

(1) : رضا صاحب أبو حمد، إدارة المصارف مدخل كمي معاصر ص 220

(2) : حمزة محمود الزبيدي ، ادارة الائتمان ، إستراتيجية تعبئة الودائع و تقديم الائتمان مؤسسة الوراق ، عمان 2000 ، ص 210

و في هذا الصدد يمكن أن نفرق بين نوعين من البنوك :

- **البنوك ذات الوحدة الواحدة :** في هذا النوع من البنوك فان الذي يباشر عملية إقراض العملاء هو الموظف المختص بالقروض و الذي يكون مقيد بحد معين لقيمة القرض الواحد لا يمكنه تجاوزه والقروض التي تزيد عن هذا الحد يملك سلطة الموافقة عليه كبار الموظفين المعنيين بالإقراض وذلك في حدود مبلغ معين أيضا وما يزيد عن ذلك تتولى لجنة القروض أمر البث فيها .

- **البنوك ذات الفروع :** وفي هذا النوع من البنوك تتدرج سلطة منح القروض من رئيس مجلس الإدارة إلى مدير الائتمان إلى مدير الفرع ، أي وجود قدر من اللامركزية و بالتالي يكون لكل مدير فرع حد معين لمبلغ القرض الذي يمكنه الموافقة عليه ومايزيد عن هذا الحد يرفع إلى المركز الرئيسي سواء كان المختص بالموافقة مدير عام بالائتمان أو لجنة القروض أو رئيس مجلس الإدارة. (1)

2-4- تحديد الضمانات المقبولة :

عندما يقوم البنك بمنح قرض مقابل ضمان عيني فانه يراعي أن تكون قيمة الضمان أكبر من قيمة القرض والفرق بينهما يسمى الهامش أو المارج وعادة تختلف نسب الهامش على الضمانات المختلفة من بنك إلى آخر وذلك في ضوء القواعد الاسترشادية التي يضعها البنك المركزي في هذا الشأن ويرجع هذا الاختلاف إلى تلك الضمانات من حيث سهولة التعريف بثابت القيمة السوقية ومدى قابليتها للتلف و غيرها من العوامل ، ويراعي في الضمانات عدة إعتبارات أخرى مثل وجود سوق للسلعة محل الضمان وعدم القابلية للتلف بسهولة وإمكانية تخزينها بتكلفة معقولة وسهلة للجرد وإلا يكون سبق رهنها .

ويبقى الهامش دائما موجود لأن المبلغ المستحق للبنك ليس فقط قيمة القرض و فوائده بالإضافة إلى أن هناك دائما احتمال أن تتخضض قيمة الضمان إذا ما اضطر البنك لبيعه. (2)

2-5- إجراءات متابعة القرض :

تحدد السياسة الإقراضية إجراءات متابعة القروض التي تم منحها لغرض اكتشاف أي صعوبات يحتمل إن تتعرض إليها عملية سداد القروض و بالتالي يكون هناك متسع لاتخاذ ما ينبغي عمله في الوقت المناسب وأغلب المصارف حاليا تقوم بإدخال البيانات كافة المتعلقة بالزبون على الحاسبات الآلية حتى يمكنها إجراء المتابعة و تحليل الموقف وإستخدام نظام المعلومات المفيدة في هذا الصدد كنظم دعم القرار . (3)

(1) : المادة 27 من النظام رقم 02 \ 03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية : "يجب أن تكون الإجراءات الخاصة بمقررات منح القروض أو الالتزامات بالتوقيع لاسيما عندما تنظم من خلال تحديد التفويضات محررة بوضوح و أن تتكيف مع مميزات البنك أو المؤسسة المالية و هذا بالقياس إلى حجمه و تنظيمه و طبيعة نشاطه"

(2) : عبد المطلب عبد الحميد ص 123

(3) : رضا صاحب ابو حمد ص 221

وتشمل المتابعة مايلي :

- مراعاة العميل للحد المقرر شروط استخدام التسهيلات و توجيهها إلى الأغراض التي منحت من أجلها.
- مقارنة حركة الحسابات الدورية بالفترات السابقة لمعرفة مدى تطور الحساب أو ركوده ومعرفة أسباب الانحرافات و تأثيرها على موقف العميل.
- تطور الظروف بالنسبة للضمانات المقررة للبنك شخصية كانت أم عينية و مراعاة تواجد النسب المقررة لها من الضمان.
- متابعة تاريخ استحقاق التسهيلات و ضرورة تجديدها قبل انتهاء أجلها أو الوفاء بالسلفيات قبل ذلك التاريخ إن كانت لم تجدد.
- متابعة مركز العميل بصفة عامة و حالة سوق نشاطه مع ضرورة تجديد الاستعلامات دوريا بحد أقصى كل ستة أشهر
- محور المتابعة هو ضمان عدم ضياع حقوق البنك وأموال مودعيه والحفاظ على سلامة واستقرار نشاط البنك وتحقيق أهدافه في النمو والربحية وخدمة المجتمع و يترتب على المتابعة الدقيقة اكتشاف و العوائق و الظروف التي تؤثر على نشاط العميل. (1)
- 2-6- أنواع القروض :** (2) على إدارة البنك أن تحدد أفضل أنواع القروض التي يمكن أن يعمل البنك فيها، ومن أهم العوامل التي تؤخذ في الحسبان مايلي :
- **الأجل :** لا تتمتع القروض طويلة الأجل بنفس سيولة القروض قصيرة الأجل وكلما ازداد أجل القروض كلما ازدادت مخاطرتها الائتمانية، كذلك يرتبط أمد القروض بمستوى النشاط الاقتصادي ففي فترات زيادة طلبات الاقتراض خلال الانتعاش الاقتصادي تحاول البنوك تقليل أجال قروضها قدر المستطاع بينما تسمح بزيادة الآماد في فترات انخفاض الطلب على القروض في سبيل تشجيع الاقتراض وتخفيف بعض شروطه .
- **المخاطرة الائتمانية :** على البنوك أن تتبع الخطوط العامة التالية بخصوص مخاطرتها الائتمانية عند رسم سياستها الإقراضية :
- يجب أن تكون غالبية القروض قابلة للتحويل بدون مراقبة استثنائية .

(1) : عبد الحميد محمد الشواربي ، ادارة المخاطر الائتمانية من جهتي النظر المصرفية و القانونية ص 686

(2) : محمد سعيد سلطان ، ادارة البنوك ص 398

يجب أن يسعى البنك لتحصيل نسبة عالية من تلك القروض التي يعاني المقرضون فيها مشاكل مالية. عندما يضطر البنك لتحصيل بعض الخسائر فإن عليه أن يقلل منها قدر الإمكان.

- **التخصص و التنوع** : يسعى المصرف في سياسته الاقراضية لتحقيق درجة من التنوع في القروض التي يمنحها لان التنوع يقلل المخاطرة.

فرع الثاني : القواعد العامة لمنح القروض البنكية

يحتاج قرار منح القروض البنكية تحديد القواعد الواجبة الدراسة لمعرفة مدى أهلية المقترض بالحصول على الائتمان و قدرته على سداد أصل الدين و فوائده للبنك في المواعيد المحددة حسب الاتفاق وتتمثل هذه القواعد فيما يلي (1) :

1- سمعة العميل : أو ما يسمى البعض بشخصية المقترض ويمكن الحكم على شخصية المقترض من واقع عاداته الشخصية و طريقة معيشة وزملائه وأصدقائه و معارفه و سمعته العامة في المجامع المحيط به ،وتعرف السمعة من وجهة النظر الائتمانية مجموعة من الصفات التي إذا اتحدت تكون للشخص الشعور بالمسؤولية قبل ديونه و تؤثر سمعة العميل في قرار البنك في منح الائتمان و للحكم على سمعة العميل يلزم للباحث الائتماني التعرف على مجموعة من العوامل في مقدمتها مدى انتظام العميل في سداد مدفوع للغير من موردين أو بنوك و يمكن الاعتماد على المصادر التالية :

- البنوك التي يتعامل معها العميل .
- الموردين الذين يقومون بالتوريد إليها .
- نشرة الغرفة التجارية التي تصدر متضمنة أسماء التجار الذين أجريت عليهم بروسنات أو توقفوا عن الدفع .
- شهادة من المحكمة التجارية التي تقع في دائرتها نشاط العميل تثبت عدم توقيع بروسنات عليه خلال العام .

أما بالنسبة للمنشآت يضاف إلى ذلك قياس مدى دقة نظام العمل بها وطريقة إمساك حساباتها ومدى تمسكها بالأمانة في عرض منتجاتها والوفاء بالتزاماتها المالية .

(1) : المادة 24 من النظام رقم 03102 " يجب ان ياخذ تقييم مخاطر القروض بعين الاعتبار على الخصوص العناصر الخاصة بالوضعية المالية للمستفيد قدرته على السداد و عند الاقتضاء الضمانات المحصل عليها كما يجب ان يتضمن التقييم بصفة خاصة و بالنسبة للمؤسسة تحليل محيط هذه الاخير"

(2) : عبد المطلب عبد الحميد ص 129

2- المقدرة على الدفع : تعني القدرة على الدفع سداد أقساط القرض و فوائده في الموعد المحدد و يجب تحليل عدة عوامل :

- **أهلية العميل وقدرته على الاقتراض :** إن إهتمام البنوك بمقدرة العميل على الدفع يجب أن تبدأ أولاً بدراسة أهليته وقدرته على الاقتراض .

- **القدرة على السداد :** يجب على البنك في هذا الصدد أن يحلل كيفية تحكم العميل المقترض في المصروفات والمدفوعات و تقدير التدفقات النقدية الداخلية والخارجية .

- **المقدرة على توليد الدخل :** إذا كان المنتظر أداء القرض من الأرباح المستقبلية فمن الضروري تقييم مدى قدرة طالب القرض على توليد الأرباح في المستقبل كافية لأداء هذه الالتزامات فإذا كانت الأمانة و المثابرة الإخلاص و الرغبة في السداد هي صفات مطلوبة و لكن هذه الصفات في حد ذاتها ليست كافية لسداد القرض إلا إذا اقترن ذلك بتوليد الدخل.

تدفع الالتزامات من أربعة مصادر هي : الأرباح أو الدخل الذي يحققه طالب القرض ، مبيعات الأصول الثابت ، بيع المخزون السلعي ، الاقتراض من الغير وعلى أن يتم سداد القرض القائم من حصيللة القرض الجديد . (1)

3- رأس المال : يقصد به مقدار ما يملكه من ثروة أو ما يملكه من أصول منقولة مثل الأسهم و السندات و أملاك أخرى غير منقولة مطروحا منها المطلوبات التي بذمته.

ويعتبر رأس المال هو الضمان النهائي أمام المقرضين و الدائنين الآخرين في حالة التصفية ومن ثم فإن رأس المال يحدد المقدرة الإقراضية للمنشأة وهو بذلك يعد عاملاً هاماً في تحديد المخاطر المرتبطة بالقرض المطلوب .

ومن الواضح أن طالب القرض الذي يملك رأس مال بقيمة مستقرة وعلى درجة عالية من السيولة سوف يكون قادراً على الحصول على ائتمان بالمقارنة مع آخرين ذوي رؤوس أموال غير مستقرة و يمكن بيعها بخسارة . (2)

4- الضمان : لكي يريح البنك نفسه من اتخاذ قرارات عن القروض التي على هامش الأمان ، ولكي يريح نفسه أيضاً من الارتباط الذي يمكن أن يحدث نتيجة تعثر المقترض عن الدفع فإنه يقوم بتحديد الضمانات التي يمكن قبولها كما يحدد أيضاً هامش الضمان بالنسبة للأصول المقدمة لمنح الائتمان وعموماً تتحصر الشروط الواجب توافرها في الضمان ما يلي :

(1) : محمد سعيد سلطان ص 211

(2): احمد صلاح عطية ، محاسبة الاستثمار و التمويل في البنوك التجارية ، الدار الجامعية بيروت ص

- سهولة التصرف فيه من جانب البنك عند تخلف العميل عن السداد بدون خسائر كبيرة .
- انخفاض مصاريف الاحتفاظ بالضمان .

- سهولة التنازل عن الضمان لصالح البنك وإمكانية استحوازه عليه والتصرف فيه.

5- الظروف الاقتصادية : عموماً تؤثر الظروف الاقتصادية على مجمل الأنشطة الاقتصادية عامة و على مدى قدرة العميل بالوفاء أو السداد ما عليه من مستحقات و تفاوت الأنشطة من حيث مدى تأثرها بالظروف الاقتصادية السائدة ، وبالتالي تتفاوت جاذبية طلبات الاقتراض التي تستهدف تمويل تلك الأنشطة فقد تتوافر العناصر السابقة في طالب الائتمان ولكن الظروف الاقتصادية المحيطة لا تسمح بالتوسع في منح الائتمان و عليه ينبغي من إدارة الائتمان التوقع والتنبؤ بالظروف الاقتصادية ومدى تأثيرها لتتمكن من التوصية بالائتمان و تحديد حجمه و امد استحقاقه . (1)

المطلب الثاني : إجراءات منح القروض

1-استلام طلب القرض :

تبدأ حياة التسهيل الائتماني بالطلب الذي يقدمه العميل للبنك ، لهذا الغرض يقوم البنك بتصميم استمارة نموذجية لطلب الائتمان تحتوي جميع البيانات الأساسية التي تسرع عملية التحليل و صناعة القرار الائتماني .(2)

وتتضمن استمارة طلب القرض مجموعة من العناصر يتمثل أهمها في معلومات شخصية عن العميل قيمة القرض المطلوب ، الغرض من القرض ، تاريخ السداد ، كيفية السداد ، مصادر السداد .

ويكتمل طلب القرض بملاً الاستمارة وإرفاقها بمجموعة من الوثائق التي تكون ملف القرض

2- دراسة طلب القرض : يجب على كل شخص أو مؤسسة أن تقدم ملفاً كاملاً يتضمن المعلومات الضرورية التي تسمح للبنك باخذ الصورة اللازمة عن هذا الزبون ، ويقوم عبر هياكله المختصة بدراسة هذا الملف مستعملاً في ذلك مجموعة من معايير التحليل التي تكشف نقاط قوة هذا الزبون ونقاط ضعفه وتسمح له بتحديد مكامن الخطر ، وبناء على الخلاصات التي يتوصل إليها يقرر فيما إذا كان بإمكانه أن يمنح هذا القرض أو يمتنع عن ذلك وتختلف معايير التحليل حسب طبيعة القرض فهناك : (3)

1-2- التحليل الإستراتيجي للمؤسسة : في حالة القروض متوسطة وطويلة الأجل يرهن البنك أمواله لسنوات طويلة تحدث خلالها تطورات جديدة و تظهر متغيرات من المحتمل أنها لم تأخذ في الحسبان

(1) : زكريا الدوري ، يسرى السامرائي ، البنوك المركزية و السياسات النقدية ، دار البازوردي للنشر و التوزيع 2006 ص 91

(2) : اللوزي ، زويلف مرجع سبق ذكره ص 154

(3) : الطاهر لطرش ص 133

عند منح القروض لذلك فإن الغاية من التحليل الإستراتيجي للمؤسسة هو معرفة الفرص المتاحة وحصص عناصر التهديد الممكنة بالإضافة إلى تصور الأفاق المحتملة لتطور المؤسسة ومن شأن هذه المعلومات أن تقدم للبنك العناصر الضرورية التي توضح رؤية فيما يتعلق بإتخاذ قرار منح القرض و تتمحور إهتمامات البنك في تقييمه لإستراتيجي المؤسسة حول العناصر التالية:

- **تحليل محيط المؤسسة :** له أهمية قصوى لأنه يتضمن أفاق التطور الإيجابي أو عناصر التهديد المحتملة التي تواجهها المؤسسة ، وأهم عناصر هذا التحليل تركز على تحليل المحيط الإقتصادي العام و الذي يركز على دراسة أهم المؤشرات الإقتصادية وتأثيرها على الأفاق المستقبلية للمؤسسة و المتمثلة في الدخل الوطني والنمو الإقتصادي ، التضخم ، أفاق السوق والطلب .
- دراسة المعطيات الديمغرافية كونها تمثل الوعاء الطبيعي لعدد المستهلكين المحتملين و بالتالي حجم الطلب الإجمالي .
- **دراسة المحيط التكنولوجي:** وذلك من خلال دراسة ماهية التحولات التكنولوجية التي بإمكانها أن تؤثر على نشاط المؤسسة سواء من حيث التحكم في الإنتاج أو من حيث القدرة على ادارة المنافسة
- **دراسة تطور الصناعة والمنافسة:** إن تطور الصناعة و تأثيرها على التحول في طبيعة المنافسة تدفع البنك إلى أن يكون حذرا و تجبره على القيام بتقييم متمعن للوضع التنافسي للمؤسسة في ظل محيط ديناميكي و صناعة متغيرة تؤدي بطريقة أوبأخرى إلى تغيير حدود التحرك باستمرار.
- **دراسة المؤسسة :** وذلك من خلال تحديد نقاط قوة المؤسسة و نقاط ضعفها بواسطة القيام بمراجعة داخلية تشمل كل وظائفها خاصة:
- تحليل الوظيفة التجارية لمعرفة مدى قدرة المؤسسة على تصريف منتجاتها .
- تحليل وظيفة الإنتاج من خلال تقييم الطاقة الإنتاجية المستعملة .
- تحليل الوظيفة الإدارية العليا لأنها إذا استطاعت أن تحقق مهامها على مستوى التنظيم و الإشراف و التنسيق فهذا يعني أنها قد وفرت للمؤسسة فرص النجاح .

2-2- الدراسة المالية للمؤسسة و المشروع : تعتبر هذه الدراسة من أهم الأوجه التي تركز عليها البنوك عندما تقدم على منح القروض و يعود السبب في ذلك إلى أن الوضع المالي يعتبر محصلة لنشاط المؤسسة كما لن الوضعية المالية الجيدة تعطي للبنك الثقة في المؤسسة و تتم هذه الدراسة من خلال :

- **التحليل المالي للمؤسسة :** حتى يتمكن البنك من ذلك يجب أن يستعمل على الأقل ثلاثة ميزانيات متتالية و ثلاث جداول لحسابات النتائج الموافقة و الخاصة بالسنوات المالية الثلاثة الأخيرة و أول الخطوات العملية التي يجب القيام بها في التحليل المالي هو الإنتقال من الميزانية المحاسبية إلى الميزانية المالية و يؤدي عمليا مثل هذا التصنيف إلى تقسيم الأصول والخصوم وفقا لما يلي :

-الأصول أصول ثابتة قيم الاستغلال قيم جاهزة قيم غير جاهزة

-الخصوم أموال خاصة ديون طويلة و متوسطة الأجل ديون قصيرة الأجل

1- التحليل بواسطة مؤشرات التوازن المالي : يتم دراسة التوازن المالي للمؤسسة بواسطة ثلاث مؤشرات رئيسية يتم استخراجها من الميزانية المالية الناشئة من تعديل الميزانية المحاسبية للمؤسسة وذلك بالإعتماد على مبدئين أساسيين هما :

- مبدأ درجة السيولة : أي ترتب الأصول حسب درجة سيولة

- مبدأ إستحقاق الخصوم : حيث ترتب الخصوم على أساس مدة السداد أو درجة إستحقاقها

رأسمال العامل الصافي(الدائم) = الموارد الدائمة (الأموال الخاصة، ديون متوسطة وطويلة الأجل)-
الأصول الثابتة الصافية

الحاجة إلى رأسمال العامل = الاحتياجات الدورية للمؤسسة (الأصول المتداولة ما عدا القيم الجاهزة -
الموارد الدورية) (الديون قصيرة الأجل ما عدا القروض البنكية)

الخزينة = قيم جاهزة - سلفيات مصرفية

2- التحليل بواسطة النسب المالية : (1)

- **مؤشرات السيولة :** تعرف السيولة بأنها سهولة تحويل الأصل إلى نقدية بأقل وقت ممكن و بأقل خسارة و تقيس هذه المؤشرات مدى قدرة المنشأة المقترضة على سداد التزاماتها قصيرة الأجل بما لديها من نقدية أصول أخرى يمكن تحويلها إلى نقدية خلال فترة زمنية قصيرة نسبيا و من أهم هذه المؤشرات مايلي :

- نسبة التداول : تشير إلى مدى قدرة المنشأة على الوفاء بالتزاماتها من الخصوم المتداولة بأصول في الأجل القصير

نسبة التداول = مجموع الأصول المتداولة \ مجموع الخصوم المتداولة x 100

- نسبة التداول السريعة : تقيس قدرة المنشأة على سداد التزاماتها باستخدام الأصول المتداولة

نسبة التداول السريعة = مجموع الأصول المتداولة - مخزون آخر مدة \ مجموع الخصوم المتداولة x

100

* (1): رضا صاحب ابو حمد ص 230

- **مؤشرات النشاط** : تقيس مدى كفاية إدارة المنشأة في إدارة أصولها ومن مؤشرات النشاط ما يلي :
- **معدل دوران المخزون** : يقصد بالمخزون السلعي ما يوجد بالمخازن من مواد أولية ومواد نصف مصنعة و بضاعة جاهزة أو تامة الصنع بالإضافة إلى اللوازم و يشير معدل دوران المخزون إلى عدد المرات التي يتحول فيها المخزون إلى مبيعات
- معدل دوران المخزون = تكلفة البضاعة المباعة \ متوسط رصيد المخزون
- حيث أن متوسط رصيد المخزون =بضاعة أول المدة + بضاعة آخر مدة \ 2
- **متوسط فترة التخزين**: يظهر متوسط عدد الأيام التي تقضى بين تاريخ تخزين البضاعة وبيعها
- متوسط فترة التخزين = عدد أيام السنة \ معدل دوران المخزون
- متوسط فترة التحصيل = الفع المالية + أوراق القبض \ المبيعات الآجلة x 360
- **مؤشرات تحليل المديونية** : تقيس إلى أي مدى تستخدم المنشأة التمويل عن طريق الديون أي موازنة الأموال المقدمة أصحاب المنشأة بالأموال المقدمة من الآخرين
- **نسبة تمويل الأصول بالديون الخصوم** : تقيس نسبة التمويل الخارجي للأصول و تحسب بالمعادلة التالية :

$$\text{نسبة تمويل الأصول بالديون الخصوم} = \text{إجمالي الخصوم} \backslash \text{إجمالي الأصول} \times 100$$

$$\text{نسبة الديون إلى صافي حق الملكية} = \text{إجمالي الخصوم} \backslash \text{صافي حق الملكية} \times 100$$

$$\text{حيث أن : صافي حق الملكية} = \text{حقوق أصحاب المنشأة قيمة الأصول الوهمية}$$

$$\text{نسبة الخصوم المتداولة إلى صافي حق الملكية} = \text{الخصوم المتداولة} \backslash \text{صافي حق الملكية} \times 100$$

- **مؤشرات استخدام الأصول** : تقيس مدى كفاية إدارة المنشأة في توليد المبيعات من الأصول و من أهم المؤشرات في هذا المجال ما يلي :

$$\text{معدل دوران إجمالي الأصول} = \text{صافي المبيعات} \backslash \text{صافي الأصول}$$

$$\text{معدل دوران الأصول الثابتة} = \text{صافي المبيعات} \backslash \text{صافي الأصول الثابتة}$$

- **مؤشرات ربحية المبيعات** : يعد صافي الربح هو المقياس العام لنجاح المنشأة و كفاية إدارتها و تتمثل هذه المؤشرات فيما يلي :

- **نسبة إجمالي ربح العمليات** : تمثل هذه النسبة العلاقة بين إجمالي ربح العمليات الذي يمثل نتيجة النشاطين الأساسيين بالمنشأة و هما نشاطي الإنتاج و المتاجرة و بين صافي المبيعات التي تمت خلال الفترة المحاسبية و يحسب هذا المؤشر كما يلي :

$$\text{نسبة إجمالي ربح العمليات} = \text{إجمالي ربح العمليات} \backslash \text{صافي المبيعات} \times 100$$

- نسبة صافي ربح العمليات : تأخذ هذه النسبة في الإعتبار كافة التكاليف التي تتكبدها المنشأة قبل الوصول إلى صافي الربح و تستخرج هذه النسبة كما يلي :
- صافي ربح العمليات قبل الفوائد والضرائب \ صافي المبيعات x 100
- نسبة صافي الربح إلى المبيعات : تأخذ بعين الإعتبار الفوائد والضرائب ويمكن إستخراجها كما يلي :
- صافي الربح بعد الفوائد و الضرائب \ صافي المبيع
- معدل العائد على حقوق الملكية: يقيس مدى كفاية الإدارة في إستخدام أموال المنشأة وإدارة الأرباح و يمكن التعبير عنها بالمعادلة التالية :
- صافي الربح بعد الفوائد حقوق الملكية
- مؤشرات التغطية : وهي تقيس مدى قدرة المنشأة على سداد أعبائها المالية الثابتة وتتمثل أهم المؤشرات فيما يلي :
- معدل تغطية الفوائد = صافي الربح قبل الضرائب والفوائد \ الفوائد
- القدرة على سداد الديون طويلة الأجل = التدفقات النقدية المتولدة من العمليات توزيعات الأرباح \ الالتزامات الجارية من القروض طويلة الأجل x 100
- مؤشرات العائد على الأصول: يمكن قياس ربحية المنشأة من وجهة نظر المستثمر و ذلك بربط الربح المتحقق و مجموعة الأموال التي وضعت في يد إدارة المنشأة على شكل أصول مختلفة و متنوعة على أساس أن إدارة المشاة يجب أن تسعى لاستغلال الأصول الموجودة تحت تصرفها بفرض أن الربح هو مقياس كفاية الاستغلال أو الاستثمار من أهم هذه المؤشرات العائد على إجمالي الأصول و الذي يساوي :
- صافي الربح بعد الضرائب \ إجمالي الأصول x 100
- 3- التفاوض مع الزبون:** بعد دراسة المعلومات المجتمعة عن طبيعة القرض ومقدم طلب الاقتراض يقوم المصرف بالتفاوض مع الزبون على شروط العقد التي تتضمن تحديد مبلغ القرض و كيفية الصرف و طريقة سداد القرض والضمانات التي يحتاج إليها المصرف وسعرالفائدة و غيرها من الشروط .
- 4- توقيع عقد القرض :** قد يتفق الطرفان المصرف طالب القرض على شروط التعاقد و بنود التفاوض بينهما وقد لا يتفقان فاذا اتفق الطرفان فإنهما يقومان بتوقيع عقد أو اتفاقية بينهما تتضمن هذه الشروط كافة ، وطبقا للقواعد العامة فان العقد شريعة المتعاقدين⁽⁰¹⁾ يلزم الطرفان بما ورد فيه (انظرالملحق رقم 1)

(1) : عبد الرزاق الصنهوري الوسيط في شرح القانون المدني الجديد 5 دار احياء التراث العربي بيروت طبعة 1952 ص419

5- صرف قيمة القرض : بعد توقيع عقد القرض بين المصرف والزيون مقدم طلب الاقتراض يقوم المصرف بوضع قيمة القرض تحت تصرف الزبون حيث يكون من حق الزبون سحب كل المبلغ أو جزء منه .

6- تحصيل مبلغ القرض : تعتبر هذه المرحلة أهم مرحلة بالنسبة للبنك مانح القرض وتكون فيها عدة احتمالات :

أولاً: يقوم البنك بتحصيل مستحقاته وفقاً لجدول السداد المبينة في عقد القرض الموقع بينه وبين الزبون

ثانياً : حالة القرض المتعثّر وهوالدين المشكوك في تحصيله الذي يقدر البنك استناداً الى المركز المالي للعميل ضمانات الدين وإمكانية سداده أنه على درجة من الخطورة لا يتسنى معها تحصيله خلال فترة معقولة مع إستهلاكه كله أو بعضه ،وفي هذه الحالة يمكن للبنك إتخاذ القرارات التالية :

1- العمل بترتيبات متفق عليها مع العميل قد يلجأ هذا القرار خوفاً من خسارة العميل المتعسر إنطلاقاً من خسارة العميل ما هي إلا خسارة لجزء من الحصة السوقية التي تسعى إدارة البنك للتكوينها و الإحتفاظ بها ضمن المنطقة الجغرافية التي يعمل بها⁽⁰¹⁾.

2- قد يلجأ البنك الى عمل تسوية مع العميل من خلال إجتماعات ومناقشات تعقد معه تتضمن الاجراءات التالية :

- إعادة جدولة القروض الى تواريخ اخرى.

- تخفيف شروط التسديد أو تخفيض نسب الفوائد على القروض .

- المساعدة في تقديم المشورة و في اقتراح بدائل للسياسة التشغيلية التي ينتهجها العميل .

- منح تسهيلات إضافية للعميل لحل مشكلة العسر المالي المؤقت لديه إذا رأى البنك أن في ذلك مساعدة له لسداد النقص الطارئ في أوضاعه المالية بحيث يصبح قادراً على إنتاج كميات أكبر و بالتالي تحقيق أرباح تمكنه من الوفاء بالتزاماته .


- المشاركة في إدارة المنشأة المقترضة أو حتى ادارتها بشكل كامل حتى يتم تسديد القرض .

ثالثاً : رفع دعوى قضائية أمام القسم التجاري للمحكمة المختصة طبقاً للقواعد العامة المطبقة على الاعمال التجارية وذلك بعد توجيه اعدار للمدين بدفع ما عليه و عادة ما تشترط البنوك في عقد القرض انه في حالة عدم تسديد قسط من الاقساط تسقط الاجال ويعتبر مبلغ القرض حال الاداء وبعد صدور الحكم ينفذ طقا للاحكام المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية .

(1): رضا صاحب ابو حمد ص 154

(2): اللوزي ، زويلف مرجع سبق ذكره ص 175

الشكل رقم (02) اجراءات منح القرض و تحصيله



المصدر : منشورات البنك

تمهيد :

إن أساس كل عملية توظيف لأموال المصرف و بغض النظر عن مصادرها هو لثقة أن الأموال التي يقرضها البنك سوف تعود ليه في الأجل المتفق عليه لذلك يتوقف منح القروض لمتعامل ما على درجة الثقة التي يوحىها هذا المتعامل للبنك و من حيث مركزه المالي و مدى إحترامه لتعهداته وكيفية القيام بالوفاء .

ومع هذا فان الخطر عنصرا ملازما للقرض لا يمكن في أي حال من الأحوال إلغاؤه بصفة نهائية أو إستبعاد إمكانية حدوثه ما دامت هناك فترة إنتظار قبل حلول آجال إسترداده ولذلك يجب على المصرفي أن يتعامل مع الواقع بشكل حذر وأن يقرأ المستقبل قراءة جيدة .

فعادة ما تتضمن عقود القرض على إستراطيات يضعها البنك لضمان إسترداد أمواله بالإضافة إلى متابعته للقروض الممنوحة و معالجتها في حالة التعثر .

ومن أجل زيادة الإحتياط قد يلجأ المصرفي فضلا عن الدراسات السابقة إلى طلب ضمانات كافية من المؤسسات التي تطلب القرض ، و سوف نلاحظ أن هذه الضمانات ذات أهمية قصوى بالنسبة للمصرف خاصة عندما يتعلق الأمر بقروض طويلة الأجل فالأمر هنا لا يقتصر فقط على القيام بدراسة و تحليل وثائق المؤسسة و قراءة أرقامها إنما يتمثل في طلب أشياء ملموسة و ذات قيمة كضمان قبل منح القروض

لذا سنتطرق في هذا الفصل أولا إلى مخاطر القروض البنكية وثانيا إلى ضماناتها .

المبحث الأول : مخاطر القرض البنكي

تعمل البنوك في ظل بيئة مصرفية غير مستقرة تتطوي على مجموعة كبيرة من المخاطر التي تؤثر على ربحيتها و تهدد بقاءها في مزاوله النشاط ، لذلك كان من الضروري التعرف على هذه المخاطر وتحديد طبيعتها و ذلك لاتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للتقليل منها إلى أقصى حد ممكن .

المطلب الأول : مفهوم مخاطر القرض البنكي

الفرع الأول: تعريفها

تعرف المخاطرة بمعناها الواسع بأنها إحصائية حصول أحداث غير مرغوب فيها تؤدي إلى إنحراف معاكس في النتيجة المرغوبة المتوقعة أو المأمولة . (1)

أما المخاطرة الائتمانية فهي درجة تقلب العائد الفعلي للعملية الإقراضية عن العائد التعاقدية كنتيجة لأسباب الداخلية والمتمثلة في ضعف إدارة البنك ، والأسباب الخارجية والناجمة إما لعدم قدرة العميل عن السداد أو تأخره في السداد وإما لأسباب سيادية كالظروف الإقتصادية والسياسية والإجتماعية وتقاس هذه الدرجة بإستخدام النسب المالية التقليدية مع الإستعانة ببعض الأساليب الإحصائية كأساس لإتخاذ القرار الائتماني . (2)

الفرع الثاني : أنواع المخاطر

1- خطر عدم التسديد : وهو تخلف العملاء عن الدفع أو عجزهم عن الوفاء بالتزاماتهم بخدمة القرض مما يتولد عنه خسائر جزئية أوكلية لأي مبلغ مقرض إلى الطرف المقابل وهذا الخطر يحتوي على شقين إثنين :

- مخاطرة التوقف النهائي عن السداد : تعني التوقف النهائي للعميل عن سداد أصل القرض وفوائده و بالتالي إفلاسه .

- مخاطرة التجميد : تحقق عملية إئتمانية رديئة نتيجة عدم سداد العميل للإلتزامات في تاريخ الإستحقاق. هذا الخطر يرتبط بإنشاء المؤسسة و تسييرها و يمكن تنظيمه إلى أجزاء :

- **الخطر المالي :** تنشأ هذه المخاطر عند عدم توفر الطرف المقابل على مال كاف متداول أو عند خلل في هيكل التمويل ، حيث المؤسسة تكون مثقلة بالديون أو عن سوء تحصيل الحقوق وإرتفاع قيمة الأعباء إلى غير ذلك من العوامل المؤثرة على قدرة المؤسسة تسديد الدين . (3)

(1) : طارق عبد العال حماد، ادارة المخاطر افراد، شركات ، بنوك ، الدار الجامعية مصر 2003 ، ص 196
(2) : محمد محمود عبد ربه ، دراسة في محاسبة التكاليف ، قياس تكلفة مخاطر الائتمان المصرفي في البنوك التجارية ، الدار الجامعية للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 2000، ص 52
(3) : ارشيد جودة ص 215

- **خطر متعلق بالحالة المدنية للمؤسسة** : يكون خطر المدين في هذه الحالة مرتبط بالوضعية المالية و الإقتصادية والسياسية والإجتماعية للبلاد وهذا الخطر من أصعب الأخطار لأنه يصعب تقييمه أو تحديده بدقة في دراسة ملف القرض و هذا راجع إلى أنه يتجاوز إدارة المؤسسة والبنك من حيث قدرتهم على التحكم فيه ، و قد يتجاوز حتى القرارات الإقتصادية والسياسية والمالية للبلاد و ينقسم إلى نوعين من المخاطر :

خطر قانوني : وهو مرتبط بالحالة أو الوضعية القانونية للمؤسسة وكذا بنوع النشاطات التي تمارسها و علاقتها بالمساهمين أو بالغير .(1)

خطر تجاري : تنتج هذه المخاطر جراء تقديم منتوجات جديدة مختلفة التوازن هذا ما يؤدي إلى تغيرات تؤثر على السوق العادي للعميل ، وبالتالي التأثير على قدرة تسديد القرض لهذه المخاطر عدة أشكال منها خطر السوق الذي يهدد خاصة البنوك التي توظف أموالها في مجال نشاط محدد يكفي أن يقع هذا المجال في أزمة فيتعرض البنك إلى صعوبات خطيرة. (2)

2- خطر نقص السيولة : يقصد به عدم قدرة البنك التوفيق بين مختلف آجال التسديد وقبض الأموال اللازمة في وقتها المناسب، ينجم هذا الخطر من عدم تسديد الزبون للأموال المقرضة في الوقت المحدد حيث يصبح البنك غير قادر على مواجهة المسحوبات المستمرة من طرف المودعين لأن هذه الأموال أصبحت مجمدة فهذا الخطر يؤثر على سمعة البنك و بالتالي مردوديه(3) وهو ينقسم إلى الأنواع التالية

- مخطر السيولة الفوري : عجز البنك عن مواجهة السحب الجماعي و الفجائي للمودعين .
- مخطر التحويل : يعتبر تحويل أجل الإستحقاق من طرف البنك مصدرا من مصادر السيولة للبنك و التالي ينجر عنه خطر يجب السيطرة عليه ، و التحويل بالنسبة للبنك هو إعادة تمويل استخدامات بواسطة موارد قصيرة الأجل ينتج التحويل من حدوث تغيرات متواصلة في آجال الاستخدامات والتي تتمدد بينما تبقى آجال الموارد إما على حالها أو تتقلص .

وتتحقق مخاطر السيولة لعدة عوامل تتمثل فيما يلي:

- ضعف تخطيط السيولة مما يؤدي الى عدم التناسق بين الأصول و الإلتزامات من حيث آجال الإستحقاق.

- سوء توزيع الأصول على الإستخدامات ذات درجات متفاوتة مما يؤدي إلى صعوبة التحول لأرصدة سائلة .

- الركود الإقتصادي و ما يترتب عليه من التعثر .

- الأزمات الحادة التي تنشأ بأسواق المال .

(1) : عبد الحميد عبد المطلب ص

(2) : Farouk Bouyakoub L entreprise et le financement bancaire .edition kasbah Alger 2000 p21

(3) : Michel Roach et G Nailleau p 250

- التوسع في القروض لأكثر من سنة وقبول أجال طويلة للأوراق التجارية وإبرام جدولة أو تسويات لفترات غير ملائمة لهيكل مصادر الأموال بالبنك عوامل ضاغطة على السيولة . (1)

3- خطر سعر الفائدة : هو ناتج عن العرض و الطلب على السندات المطروحة في السوق ، و يحصل خطر نسبة الفائدة بالنسبة للبنك عندما تكون تكلفة الموارد أكبر من عائدات الإستخدامات وعند الإحتفاظ بحقوق أو ديون بمعدل ثابت ، للحد من هذا الخطر وجعله على مستوى مقبول وجب على البنك أن يتوفر على نظام مراقبة القروض و تغيير المعدلات . (2)

تتميز نسبة الفائدة بأنها مؤشر العوائد التي ينتجها رأسمال مستثمر كما تؤثر في المردودية، الإستخدامات وتكلفة المواد حيث تجدر الإشارة إلى أن الإستخدامات ذات نسبة ثابتة والموارد المجانية بنسبة ثابتة لا تؤثر على تغييرات نسبة الفائدة فيها يخص منتجات و أعباء الإستغلال البنكي .

العوامل المؤثرة على تحديد أسعار الفائدة على القروض :

- كلفة الحصول على الودائع من المودعين سواء كانت كلفة مباشرة والتي تتمثل بالفوائد على ودايع التوفير والثابتة ، أو كلفة غير مباشرة والتي تتمثل بالخدمات الأخرى أو المجانية .

- المخاطرة التي يتحملها المصرف عند الاقتراض .

- كلفة القيام بالعمليات الإدارية اللازمة لمنح القرض أو جبايته.

- المنافسة بين المصارف التجارية و كذلك بين المصارف و المنشآت المالية الأخرى .

4- خطر سعر الصرف : هذا الخطر ناجم عن الخسارة المتوقع حدوثها جراء التغييرات في سعر الصرف للعملات نسبة إلى العملة الأجنبية للبنك ، حيث أن هذا الأخير له حقوق أو عليه ديون محررة بهذه العملات و بمعنى أن خطر سعر الصرف يكون نتيجة الخسارة لإمتلاك البنك حقوقا أو ديونا بالعملية الصعبة و هو ما يؤدي إلى أرباح في حالة تغييرات سعر الصرف (3). وفي هذا الشأن يمكن التمييز بين :

- الوضعية العامة أو الكلية لسعر الصرف : و يعبر عنها بالفرق بين الحقوق بالعملية الصعبة تسمى بالرصيد الصافي لأن هذه الوضعية ليست مؤشرا جيدا التقرير الخطر المحتمل من طرف البنك و ذلك أن نظام سعر الصرف يمنع البنوك من أخذ وضعية عامة

- وضعية سعر الصرف : وهنا نجد :

وضعية قصيرة : يواجه البنك هذه الوضعية اذا كانت الحقوق بالعملية الأجنبية أقل من الديون بنفس العملة و في هذه الحالة تكون وضعية ملائمة إذا سعر الصرف للعملة في إنخفاض ، أو وضعية غير ملائمة إذا كان سعر الصرف للعملة في إرتفاع

(1) : سمير الخطيب قياس و ادارة المخاطر البنكية ، ص 152

(2) : شاكر قزويني ص 107

وضعية طويلة : يواجه البنك هذه الوضعية عندما تكون الحقوق بالعملة الصعبة أكبر من الديون بنفس العملة ، و في هذه الحالة لدينا وضعية ملائمة إذا كان سعر الصرف للعملة في إرتفاع أوضعية غير ملائمة إذا كان سعر الصرف للعملة في إنخفاض.

إن الشراء والبيع نقدا من قبل البنوك للعملات الصعبة و كذا تقديم القروض بالعملة الصعبة أو الدخول إلى السوق النقدية والتعامل بمقابل العملة المحلية من أهم العوامل المولدة لخطر الصرف.

5- المخاطر المتعلقة بالتسيير الداخلي للبنك : ترجع غالبا إلى :

- الإفتقار إلى الرقابة الداخلية و ضعف سيطرة الإدارة على مجريات الأمور في البنوك يعد من أهم صور المخاطر التشغيلية التي قد تؤدي إلى خسائر مالية نتيجة خطأ، تدليس، إختلاس ، تبديد أموال ، رشوة ، ممارسة العمل المصرفي دون الإلتزام بالقواعد المحددة في طارالسياسات الرئيسية للبنك . (1)
- قصور أجهزة المتابعة .
- عدم توافر الخبرات المتخصصة والتي تتمتع بالكفاءة التي تمكنها من القيام بعملها على خير وجه.
- عدم توافر قنوات إتصال جديدة بين الإدارات المختلفة داخل البنك والمتداخلة في صناعة وتنفيذ ومتابعة الإئتمان الذي يتم منحه للعملاء .
- عدم الإنضباط في القرارالإئتماني خاصة بين توقيت إستيفاء البنك للضمانات و سيطرته عليها و بين بدء إستخدام التسهيلات .
- عدم إستيفاء مستندات ملكية الضمانات والتحقق من أنه لا توجد منازعات الغير بشأنها .
- عدم التأمين على الضمانات لصالح البنك في الحالات التي تستلزم ذلك.
- عدم متابعة الفرع للضمانات والتحقق من تواجدها و عمل الجرد اللازم بالنسبة للضمانات التي يمكن جردها بسهولة من وقت لآخر .
- عدم رقابة الفرع المستمرة للنسب التسليفية و تناسبها مع مركز الضمان .
- وجود ثغرات أو نصوص غير محكمة في عقود منح التسهيلات تقلل من سيطرة البنك و سلامة موقفه في حالات التقاضي عندما تتعثر بعض التسهيلات الإئتمانية .

6- المخاطر المرتبطة بالظروف العامة : ترتبط هذه المخاطر بالظروف التي تخرج عن إرادة كل من العميل المقترض والبنك المقرض والتي قد يصعب التنبؤ بها عند إتخاذ القرارالإئتماني وتتصل هذه المخاطر أساسا بقرارات سيادية و صدور تشريعات ونظم ملزمة كما ترتبط كذلك بإعتبارات سياسية و إجتماعية معينة داخل المجتمع تحدث أثارا سلبية على مجريات الحياة الإقتصادية عامة الجهاز المصرفي جزء منها . (2)

(1) : عبد الغفار حنفي ص 173

(2) : عبد الحميد محمد الشواربي ، ص 690

المطلب الثاني : إجراءات السيطرة على مخاطر القرض البنكي

الفرع الأول : التقليل من المخاطر عن طريق المراقبة

- 1- مراقبة اللجنة المصرفية : تنشأ على مستوى بنك الجزائر لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة مدى إحترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها ، والمعاقبة على الإخلالات التي تتم معابنتها ، تتكون هذه اللجنة من محافظ بنك الجزائر ، ثلاث أعضاء يختارون حسب كفاءتهم في المجال المصرفي المالي والمحاسبي ، قاضيان ينتدبان من المحكمة العليا يختارهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد إستشارة المجلس الأعلى للقضاء . (1)و تتمثل صلاحياتها فيما يلي :
 - مراقبة البنوك والمؤسسات المالية بناء على الوثائق المحاسبية والمعلومات اللازمة و ذلك بإستعمال سلطتها في التحقيق بالإضافة إلى إستعمال طريقة الرقابة في عين المكان ، كما تقوم بمراقبة تقارير محافظي الحسابات بحيث تنص المادة 100 من الأمر رقم 11\03 بأنه يتعين على كل بنك أو مؤسسة مالية وعلى كل فرع من فروع البنك الأجنبي أن يعين محافظين إثنين للحسابات على الأقل .
 - وبالرجوع إلى نص المادة 105 من الأمر 11\ 03 فإن اللجنة المصرفية بإعتبارها تتمتع بصفات السلطة القضائية تقضي بعقوبات تأديبية لكن قبل ذلك لها صلاحية إتخاذ تدابير إدارية تتمثل فيما يلي :
 - 1- توجيه تحذير إلى المؤسسة المخلة بعد إتاحة الفرصة لمسيرى هذه المؤسسة لتقديم تفسيراتهم و يهدف هذا الإجراء إلى حث المؤسسة على إصلاح وضعها المالي أو مناهج الإستغلال المعتمدة وهو ذو طابع وقائي و ليس ردي غير أنه مع ذلك فإنه ونظرا لطابعه الرسمي تعد عقوبة معنوية .
 - 2- كما يمكن للجنة المصرفية أن تدعوى بنك أو مؤسسة مالية عندما تبرر وضعيته ذلك ليتخذ في أجل معين كل التدابير التي من شأنها أن تعيد أو تدعم توازنه المالي أو تصحح أساليب تسييره . (2)
 - 3- ويضاف إلى الحالات المبررة بالوضعية المالية لمؤسسة القرض الحالات المنصوص عليها بالمادة 103 من نفس الأمر حيث تخول اللجنة المصرفية أن تأمر المؤسسات المعنية بالقيام بشريات تصحيحية في حالة وجود بيانات غير صحيحة أو وقوع سهو في المستندات المنشورة .
 - 4- يمكن للجنة المصرفية أن تعين مديرا مؤقتا تخوله الصلاحيات اللازمة لإدارة و تسيير أعمال المؤسسات المعنية أفروعها في الجزائر و يحق له إعلان التوقف عن الدفع . يتم تعيين القائم بالإدارة مؤقتا في الحالات التالية:
- بناء على مبادرة من مسيرى المؤسسة ذاتها إذا قرروا أنه لم يعد بإستطاعتهم ممارسة مهامهم بشكل عاد .
- بمبادرة من اللجنة المصرفية قررت أنه لم يعد بالإمكان إدارة المؤسسة المعنية في ظروف عادية عندما يتقرر ذلك بناء على إحدى العقوبات المنوه عنها في الفقرتين 5\4 من المادة 114 من الامر

(1) : المواد 105 ، 106 من الامر 11\03

قرار مجلس الدولة رقم 2129 مؤرخ في 2000\5\18 بين يونين بنك و بنك الجزائر قضى بان اللجنة المصرفية تشكل سلطة ادارية مستقلة

(2) :المواد 111 ، 112 من الامر 11\03

11\03 ، ولا يشترط لإتخاذ هذا الإجراء صدور إجراء الأمر بل يجوز للجنة أن تقرر مباشرة دون التقيد بأي إجراء .

ومن بين البنوك التي تم تعيين مدير مؤقت لإدارتها نذكر بنك الخليفة في 12 \ 03 \ 2003 و كذا يونين بنك في أبريل 1997 البنك الجزائري الدولي في 3 \ 1 \ 2002

- كما يمكن للجنة المصرفية إذا أحل بنك أو مؤسسة مالية بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم يذعن لأمر أولم يأخذ في الحسبان التحذير يمكن اللجنة أن تقضي بإحدى العقوبات التالية :

الإندار، التوبيخ، المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط ،

التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه ،إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه ، سحب الإعتماد . (1)

وزيادة على ذلك يمكن اللجنة المصرفية أن تقضي إما بدلا عن هذه العقوبات المذكورة أعلاه وإما إضافة إليها بعقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر للرأسمال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره و تقوم الخزينة بتحصيل المبالغ الموافقة .

2- مركزية المخاطر ومركزية المستحقات الغير المدفوعة:

- **مركزية المخاطر:** تنص المادة 98 من الامر رقم 11\03 على انه ينظم بنك الجزائر و يسير مصلحة لمركزية المخاطر تدعى مركزية المخاطر تكلف بجمع أسماء المستفيدين من القروض و طبيعة القروض الممنوحة وسقفها والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية. يتعين على البنوك والمؤسسات المالية الإلتزام في مركزية المخاطر يجب أن تزود مركزية المخاطر بالمعلومات وهذا ما نصت عليه المادة 03 من النظام رقم 01\ 92 في 22 مارس 1992 الذي يتضمن تنظيم مركزية الأخطار وعملها . (2)

تسعى مركزية المخاطر إلى تحقيق أهداف على مستوى الإقتصاد الجزئي وأخرى على مستوى الإقتصاد الكلي تتمثل هذه الأهداف في :

- منح البنوك والمؤسسات المالية فرصة لتسيير المخاطر كما تساعدها على إتخاذ أي قرار إتجاه أحد زبائنها تعدى التزاماته .
- تكون المعلومات الصادرة عن مركزية المخاطر ثمينة لانها توضح للبنك درجة الخطورة التي يواجهها حيال زبائنه المتحصلين على قروض من بنوك اخرى .
- إن تركز المعلومات المتعلقة بالقروض ذات المخاطر في خلية واحدة للبنك المركزي يساعد على النقاء البنوك والاتحاد والتكامل فيما بينها.

(1) : المادة 114 من الامر 11\03

(2) : المادة 02 من النظام رقم 01\92 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتعلق بتنظيم مركزية الاخطار و عملها : تطلع مركزية الاخطار بمهمة التعرف على الاخطار المصرفية و عمليات القرض الايجاري التي تتدخل فيها اجهزة القرض و تجمعها و تبلغها

- أما على مستوى الإقتصاد الكلي فإن المعلومات الخاصة للمركزية تبين توزيع القروض المعينة من طرف البنوك على مستوى الفروع و القطاعات و طبيعتها القانونية و توزيعها على المناطق الجغرافية - مركزية المستحقات غير المدفوعة :

أنشأ بنك الجزائر مركزية المستحقات غير المدفوعة بتاريخ 22 مارس 1992 بموجب النظام 92\02 المتضمن تنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة يجب أن ينظم إليها الوسطاء الماليين المتمثليين في البنوك و المؤسسات المالية والخزينة العامة والمصالح المالية التابعة للبريد والمواصلات وأية مؤسسة أخرى تضع تحت تصرف الزبون وسائل الدفع وتتولى تسييرها، فقد أعطى هذا النظام لمركزية المستحقات غير المدفوعة صلاحيات واسعة في تسيير القروض المتعثرة والمستحقات غير المدفوعة لحماية البنوك و المؤسسات المالية التي تكون مجبرة على الانخراط فيها والخضوع لقوانينها وتعليماتها وتتولى مركزية المبالغ غير المدفوعة بالنسبة لكل وسيلة دفع و أقرض ما يلي :

- تنظيم فهرس مركزي لعوائق الدفع وما قد يترتب عليها من متابعات ثم تسيير هذا الفهرس و تنظيمه

- تبليغ الوسطاء الماليين وكل سلطة أخرى معينة دوريا قائمة عوائق الدفع وما قد يترتب عليها من متابعات .

- بالإضافة الى ذلك فإنها تتولى الإستعلام والتبليغ عن جرائم إصدار الشيكات دون رصيد و ذلك عن طريق التنسيق مع أجهزة الوقاية ومكافحة إصدار الشيكات دون رصيد كما نص على ذلك النظام رقم 92\03 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتعلق بالوقاية من إصدار الشيكات بدون مؤونة ومكافحة ذلك(1)

الفرع الثاني : إحترام قواعد الحذر

يخول لمجلس النقد و القرض بصفته سلطة نقدية تحديد المقاييس والنسب التي تطبق على البنوك و المؤسسات المالية لاسيما فيما يخص تغطية المخاطر وتوزيعها و السيولة والقدرة على الوفاء والمخاطر بوجه عام (2) و لأجل ذلك صدر النظام رقم 91\09 في 14 أوت 1991 الذي يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف و المؤسسات المالية حيث نصت المادة 2 منه على أنه يجب أن يحترم كل بنك أو مؤسسة مالية مايلي :

- النسب القصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته مع المستفيد ذاته و مبلغ ما في أمواله الخاصة .

- النسبة القصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته مع المدينين الذي تحصل كل واحد منهم على قروض تتجاوز نسبة معينة من صافي الأموال الخاصة من جهة و مبلغ صافي هذه الأموال من جهة أخرى .

(1) : المادة 03 من النظام رقم 92\02

(2) : المادة 62 من الامر 11\03

- النسبة الدنيا بين مبلغ صافي هذه الأموال الخاصة ومبلغ مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته .

ويحدد بنك الجزائر النسب المنصوص عليها في هذه المادة بواسطة التعليم رقم 74 \ 94 المؤرخة في 29 \ 11 \ 1994 فقد نصت المادة 3 منه على ضرورة احترام نسبة قابلية التسديد هذه النسبة ممثلة بالعلاقة بين الأموال الخاصة الصافية للمصرف و مجموع مخاطر القروض التي يتحملها من جراء معاملاته مع الزبائن يجب أن لا تتجاوز 8 % و يعبر عنها بالعلاقة التالية :

الأموال الخاصة الصافية للبنك \ المخاطر المرجحة

ومن أجل حساب هذه النسبة تم تحديد معدلات لترجيح المخاطر ذلك لأن الإلتزامات المصرفية لا تمثل نفس درجة المخاطرة هذه المعدلات معطاة كما يلي :

100% بالنسبة للإلتزامات العادية بين المصرف و الزبائن

20 % بالنسبة للإلتزامات الخاصة بمؤسسات المصرف التي مقرها بالخارج

5 % بالنسبة للإلتزامات الخاصة بالمصارف و المؤسسات المالية الموجودة بالجزائر

0 بالنسبة للإلتزامات مع الدولة و ممثلها

نسبة تقسيم المخاطر: يهدف إستخدام هذه النسبة إلى وضع حد أقصى لتعاملات البنوك والمؤسسات المالية مع زبون واحد أو مجموعة صغيرة من الزبائن المهمين وذلك لتخفيف من حدة المخاطر التي تواجهها من جراء تركيز تعاملاتها ولهذا الغرض فقد ألزم التشريع الجزائري كل بنك وكل مؤسسة مالية بإحترامها .

و تحسب نسبة تقسيم المخاطرة بالعلاقة التالية :

مجموع المخاطرة المرجحة لكل مستفيدا صافي الأموال الخاصة للبنك x 100 إذ يجب أن تكون أصغر أو تساوي 25 %

وإلى جانب ذلك يتعين على البنوك والمؤسسات المالية أن تطلب تقريراً عن المراجعة الخارجية للحسابات لكل مؤسسة متسببة في مخاطرة تتجاوز 15 % من صافي أموالها الخاصة . (1)

(1) : المادة 7 من الامر 09\91

الفرع الثالث : الإشتراطات المقيدة في عقد القرض

- تعد هذه الاخيرة اهم الاساليب الوقائية التي تستخدمها البنوك التجارية للسيطرة على مخاطر القروض و ذلك بالنص في عقد القرض على شروط يلتزم بموجبها العميل بتنفيذ عمل معين او الامتناع عن تنفيذ عمل معين خلال مدة العقد و تتمثل هذه الاشتراطات عادة فيما يلي :
- الإشتراط على ضرورة الحصول على موافقة البنك اذا ما قررت المنشأة المقترضة الحصول على قروض إضافية مستقبلا أو اذا ما قررت تنفيذ خطة إستثمارية جديدة .
 - الإشتراط على عدم هبوط حجم ودائع العميل عن حد معين خلال فترة العقد .
 - إلزام العميل بسداد القرض و فوائده فور مخالفة العميل لأي شرط من شروط الإتفاق .
 - إشتراط الحصول على ضمانات و الحق بالتصرف فيها في حالة عجز العميل عن السداد بتاريخ الإستحقاق
 - إشتراط سداد أصل القرض على دفعات شهرية أو سنوية حسب الأحوال و اشتراط سداد الفوائد مقدما خصما من قيمة القرض و ذلك تحسبا لتعرض العميل لظروف غير متوقعة قد تؤثر على مقدرته بالسداد .
- (1)

(1) : منير ابراهيم هندي ، ادارة البنوك التجارية ، المكتب العربي الحديث الاسكندرية 2002 ص229

المبحث الثاني: ضمانات القرض البنكي

يعرف الضمان بأنه أداة إثبات حق البنك من الحصول على أمواله التي أقرضها للغير بالطريقة القانونية و ذلك في حالة عدم التسديد العملاء أو الزبائن لديونهم . (1) فالضمان إجراء قانوني وتعاقدية يتم بمقتضاه الحصول على وعد بالوفاء سواء من طرف المدين نفسه أو بواسطة الغير في الأجل المحددة لإستحقاق الدين في حالة إعسار أو إفلاس المدين و قد وجدت هذه الوسيلة في نظام التأمينات الخاصة .

المطلب الأول: الضمانات الشخصية و العينية

الفرع الأول: الضمانات الشخصية

ترتكز الضمانات الشخصية كما يدل عليها إسمها على مفهوم الشخص حيث تقوم على تعهد المسؤولين عن تنفيذ الالتزام فيتحقق ضمان الدائن فيها من ضم ذمة أخرى إلى ذمة المدين بحيث لو أعسر المدين تكون الذمة الأخرى مسؤولة عن الوفاء بنفس الدين و بذلك تتزايد فرص حصول الدائن على حقه وأهم صورها الكفالة والضمان الإحتياطي .

1- الكفالة :

1-1- مفهومها : الكفالة عقد من عقود الضمان المالي وباعتبارها أداة تأمين وإئتمان فتتمثل في ضم ذمة إلى ذمة أخرى في المطالبة بدين أو عين أو نفس وقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 644 ق م (2) ، وتتميز الكفالة بالخصائص التالية :

- الكفالة عقد ضمان شخصي وذلك يعني أن إلتزام الكفيل بضمان حق الدائن يترتب في ذمة الكفيل شخصيا فيكون مسؤولا عن الوفاء بهذا الحق من كل أمواله لأن الكفالة تؤدي إلى ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المدين .
- الكفالة عقد تابع لإلتزام أصلي تفترض وجوده ويترتب على هذه التبعية أن الدائن لا يستطيع الرجوع على الكفيل إلا بعد الرجوع على المدين كما أن التزام الكفيل يكون في حدود الإلتزام المكفول .
- الكفالة عقدا ملزم لجانب واحد.
- الكفالة عقد معاوضة بالنسبة للدائن وعقد تبرع بالنسبة للكفيل .
- الكفالة عقد رضائي لكن الكتابة فيه شرط لإثبات رضاء الكفيل مهما كانت قيمة الإلتزام الأصلي المكفول ولو كان من الجائز إثبات الإلتزام الأصلي بالبينة المادة 645 ق م .

(1): عبد المعطي رضا رشيد ص 24

(2): أحمد محمد أسعد ، عقد الكفالة، دار النهضة العربية ، طبعة 1994 ، ص 31
المادة 644 من القانون المدني " الكفالة عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بان يتعهد للدائن بان يفي بهذا الإلتزام إذا لم يف به المدين نفسه"

- **الطبيعة القانونية للكفالة :** تنص المادة 651 ق م على أن : " تعتبر كفالة الدين التجاري عملا مدنيا ولو كان الكفيل تاجرا" ، ذلك لأن الأعمال التجارية تستهدف الربح وتقوم على المضاربة والكفالة من أعمال التبرع ولا تدخل في الأعمال التجارية غير أنه إذا كان الكفيل تاجرا و يحترف الكفالة بمقابل فتكون كفالته في هذه الحالة عملا تجاريا ،ويدخل في هذا الإطار كفالة البنوك والمؤسسات المالية و صناديق الضمان المختصة في ضمان الديون المستحقة للخرينة أو الجمارك أو لأحد البنوك الأجنبية في عمليات الإعتمادات المستندية فيكون في هذه الحالة البنك ضامنا أو كفيلا بديون عملائه بصفة فردية وتضامنية عنه أول طلب و يتلقى البنك نظير هذا الضمان مقابل عمولة تحسب غالبا على أساس نسبة أو مبلغ الدين المضمون

وتعتبر هذه الكفالة تجارية بحسب الموضوع طبقا لنص المادة 2 من القانون التجاري (1) .

- **شروط الكفيل الذي يلتزم المدين بتقديمه :** تنص المادة 646 ق م على أنه : "إذا التزم المدين بتقديم كفيل وجب أن يقدم شخصا موسرا ومقيما بالجزائر وله أن يقدم عوضا عن الكفيل تأمينا عينيا كافيا اذا أعسر الكفيل الذي قدمه المدين أولم يعد له موطن في الجزائر فإن حق المدين في الأجل يسقط عملا بالمادة 02 \211 ق م ما لم يقدم للدائن ضمانا كافيا و قد يكون الضمان الجديد كفالة جديدة أو تأمينا جديدا.

1-2- أحكام الكفالة :

- **علاقة الكفيل بالدائن :** هذه العلاقة تحكمها فكرة أن الكفالة التزام تباعي و شخصي في الوقت ذاته و إذا كان التزام الكفيل تباعيا فإنه فيما عدا التجديد الإتفاقي يلتزم بكل الدين من أصل و فوائد ومصاريف أيضا بالتعويضات و لكنه لا يلتزم إلا بالدين ذاته الذي كلفه و يجب ألا يتحمل سقوط الأجل ولا إمتداد الأجل إلا في حدود ما ينفعه .

ولما كان التزام الكفيل شخصا فان له في حالة الكفالة الإتفاقية أن يحدد إلتزامه سواء من ناحية مقداره أو مدته أو أوصافه فهو لا يلتزم بأن يتحمل التزاما مماثلا لإلتزام المدين الأصلي وكذلك فإن إلتزام الكفيل يخضع لكل أسباب البطلان التي يمكن أن توجد في شخص هذا الكفيل من عيوب في الرضا أو نقص في الأهلية .

- **الدفع بالتجريد :** هو دفع بعدم جواز التنفيذ على أموال الكفيل الشخصي قبل تجريد المدين الأصلي من أمواله ، ذلك أنه لما كان إلتزام الكفيل تباعيا فإن له الحق في أن يوقف مطالبة الدائن الموجهة إليه و يدعوه إلى تجريد المدين الأصلي وهذا الدفع لا يتعلق بالنظام العام فلا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها و يشترط لقبوله أن لا يكون الكفيل قد تنازل عن حقه فيه .

(1): محمد السيد ألقبي ، القانون التجاري الأوراق التجاري الإفلاس العقود التجارية عمليات البنوك ، منشورات الحلبي الحقوقية ، سنة الطبعة 2003 ص 809

- علاقة الكفيل بالمدين الأصلي : للكفيل الذي قام بالوفاء الحق في الرجوع على المدين الأصلي بعد الوفاء غير أن الكفيل قد يحرم من الرجوع على المدين الأصلي في حالتين :
- إذا كان الكفيل قد دفع للدائن ولم يخطر المدين الأصلي بهذا الدفع ثم بسبب جهل المدين بحصول الوفاء قام هذا الأخير بالوفاء مرة ثانية للدائن .
- إذا كان الكفيل قد قام بالوفاء دون مطالبة الدائن أو دون إخطار المدين الأصلي الذي كان في وسعه أن يبدي دفوعاً موضوعية في دعوى المطالبة بالوفاء لأن رعونة الكفيل يجب ألا تضر بالمدين الأصلي.
- رجوع الكفيل الموفي على المدين (بعد الدفع) :
- رجوع الكفيل الموفي على المدين بدعوى شخصية : شروط استعمال مثل هذه الدعوى هي أن يكون أجل الإلتزام المكفول قد حل، وأن يكون الكفيل قد أخطر المدين قبل الوفاء، وأن تكون الكفالة لمصلحة المدين و موضوع هذه الدعوى هو مطالبة المدين بما و فاه الكفيل فعلا إلى الدائن أي أصل الدين مع ملحقاته و المصروفات .
- رجوع الكفيل على المدين بدعوى الحل محل الدائن : يكون للكفيل إذا قام بوفاء الإلتزام المكفول كله كاملاً عملاً بنص المادة 671 ق م و بموجب دعوى الحل يرجع الكفيل على المدين بذات الحق الذي كان للدائن أي بجميع خصائصه وتوابعه و ضماناته و الدفوع التي ترد عليه .

3-1 - إنقضاء الكفالة :

- الإنقضاء بطريق أصلي : لما كان إلتزام الكفيل ينشأ عن عقد الكفالة لذا فإنه يخضع للقواعد العامة في نشوئه و إنقضائه ولذا فينقضي بأحد الأسباب العامة التي ينقضي بها أي إلتزام آخر فالإلتزام الكفيل معرض للإنقضاء المباشر بالنسبة له في ذاته إما بالوفاء أو بالوفاء بمقابل الذي يؤديه للدائن ، وبالإبراء من الكفالة الذي يقرره له الدائن أو بالمقاصة أو باتحاد الذمة في شخصه بأن تجتمع فيه صفتا الدائن والكفيل ،

كما ينص القانون المدني على ثلاث أوجه خاصة تنقضي بها الكفالة بطريق أصلي دون أن ينقضي الدين المكفول وهي :

- براءة ذمة الكفيل بقدر ما أضاعه الدائن بخطئه من الضمانات 656 ق م .
- براءة ذمة الكفيل لتأخر الدائن في اتخاذ الإجراءات ضد المدين المادة 657 2 ق م .
- عدم تقدم الدائن في تغطية المدين 658 ق م .
- إنقضاء الكفالة في حالة حوالة الدين : تنص المادة 251 ق م على أنه تتم حوالة الدين باتفاق بين المدين وشخص آخر يتحمل عنه الدين، ونصت المادة 254 منه على أن يحال الدين بكامل ضماناته غير أنه لا يبقى للكفيل عينياً كان أو شخصياً التزام تجاه الدائن إلا إذا رضي بالحوالة .
- كما أن هناك طريق خاص بإنقضاء إلتزام الكفيل هو الدفع بالحلول وهو حلول قانوني و لإستعمال هذا الدفع يجب توفر الشروط التالية :
- وقوع خطأ من الدائن أو إهمال .

- يضيع تأميننا كان وقت انعقاد بالكفالة.

- أن يكون قد سبب ضرر ماليا للكفيل.

- **الإنقضاء بطريق تباعي** : ينقضي عقد الكفالة بانقضاء الإلتزام الأصلي المكفول و للكفيل و لو كان كفيلا متضامنا أن يحتج على الدائن بانقضاء الدين الأصلي بالوفاء الذي يقوم به المدين الأصلي أو الوفاء بمقابل أو بتجديد الإلتزام أو بالإبراء من الدين أو المقاصة أو باتحاد الذمة أو باستحالة التنفيذ أو بالتقادم . (انظر الملحق رقم 3)

2 - الضمان الإحتياطي :

2-1- مفهومه : هو التزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه على تسديد مبلغ ورقة تجارية أو جزء منه في حالة عدم قدرة أحد الموقعين عليها على التسديد (1) .

- **الأشخاص الذين يمكنهم تقديم الضمان الإحتياطي** : يجوز أن يقدم الضمان الإحتياطي من قبل الغير كما يجوز تقديمه من قبل أحد الموقعين على السفتجة فإذا تم تقديمه من قبل الغير تفرض الأهلية التجارية لأنه يولد على عاتق مقدمه إلتزاما صرفيا من طبيعة تجارية .

- **المدين المضمون** : يمكن أن يضمن مقدم الضمان الإحتياطي تعهد أي واحد من مدين السفتجة أو السند كالسحب والمسحوب عليه القابل والمظهر ويذكر غالبا إسم الشخص المضمون في الورقة التجارية و إذا لم يشر إلى الاسم اعتبر الضمان الإحتياطي ل ضمان تعهد الساحب .

- **محل الضمان الإحتياطي** : يكفل مقدم الضمان أصلا وفاء دين المدين المكفول كاملا ويقال بشكل عام بأنه يضمن قبول السفتجة مثلما يضمن وفاءها و لكن الاتفاقات المقيدة لهذا الإلتزام هي مشروعة إذا لم تكن متناقضة مع المميزات الأساسية للضمان الإحتياطي، وعليه يمكن لمقدم الضمان الإحتياطي أن يقصر الضمان على القبول أو الوفاء بجزء من الدين الأصلي أو أن يلتزم فقط تجاه الحامل الحالي دون الحاملين اللاحقين أو حتى إعطاء تعهد مقترن بشرط .

ويقدم الضمان الإحتياطي بكتابته على السفتجة نفسها أو على الوصلة المتصلة بها أو في محرر مستقل ، والكتابة ليست فقط شرطا لإثبات الضمان الإحتياطي و إنما هي أيضا شرط لصحته وعليه فلا تصلح وسائل الإثبات الأخرى في إثبات الضمان الإحتياطي .

2-2- أهمية الضمان الإحتياطي في العمليات البنكية : ترتكز التأمينات الشخصية أساسا على قيمة وسمعة الشخص الموقع على السند سواء كانت هذه القيمة أو السمعة مادية أو معنوية وفي هذا المجال تلعب البنك دورا كبيرا في اختيار الشخص الملتزم بهذا التوقيع .

أما بالنسبة لعمليات التجارة الدولية فإن البنك هو الذي يكون في مركز الضامن الإحتياطي وذلك لضمان

(1) : الطاهر لطرش ص 167

الأوراق التجارية المسحوبة على زبائنه عن طريق البائعين الأجانب فهؤلاء البائعون يستفيدون إذن من الضمان الإحتياطي الممنوح من طرف بنك المشتري وذلك لأنه يعزز مكانة التاجر المحلي لدى البائعين الأجانب مما يسهل عملية المفاوضات مع البنوك الدولية كدعم أساسي لمنح خطوط الائتمان لصالح المتعاملين الإقتصاديين .

الفرع الثاني: الضمانات العينية

1- الرهن الرسمي : الرهن الرسمي هو تأمين عيني يتحول للدائن عند حلول أجل الدين حق توقيع الحجز على العقار وهو في حيازة أي شخص كان وأن يوفي حقه بالأفضلية من الثمن(1) ، و قد عرفه المشرع الجزائري في المادة 882 ق م .

1-1- إنشاؤه : تنص المادة 1\883 ق م على أنه لا ينعقد الرهن إلا بعقد رسمي أو حكم قضائي أو نص قانوني .

أ- إنشاء الرهن الرسمي ألتفاقي : يخضع هذا الرهن الى شروط شكلية واخرى موضوعية تتمثل فيما يلي :

▪ الشروط الشكلية :

- الرسمية: نصت المادة 61 من الأمر 63 \76 المؤرخ في 25 \03 \1976 المتضمن قانون السجل العقاري على أن : " كل عقد موضوع شهر عقاري في المحافظة العقارية يجب أن يكون مفرغا في الشكل الرسمي ."

كما نصت المادة 324 مكرر 01 ق م : "العقود التي تتضمن نقل العقارات أوالحقوق العينية العقارية أو المحلات التجارية يجب تحت طائلة البطلان أن تفرغ في الشكل الرسمي ."

- القيد كإجراء شكلي : لقد أحال المشرع الجزائري في أحكام القيد إلى قانون الشهر العقاري وهذا ما تؤكدته المادة 905 ق م التي تنص على ما يلي : "تسري على إجراء القيد و تجديده و شطبه و إلغاء الشطب و الآثار المترتبة على ذلك كل الأحكام الواردة في قانون تنظيم الشهر العقاري ."

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 16 من الأمر 74 \75 (2) على مايلي : إن العقود الإرادية و الاتفاقات التي ترمي إلى إنشاء أو نقل أو تصريح أو تعديل أو انقضاء حق عيني لا يكون لها اثر حتى بين الأطراف ألا من تاريخ نشرها في مجموعة البطاقات العقارية .

كما نصت المادة 10 من المرسوم رقم 63 \76 (3) : ينبغي على كل ملاك طيلة شهرين من تاريخ الإيداع أن يودع لدى المحافظة العقارية جدولاً محرراًعلى نسختين من قبل موثق أو كاتب للعقود الإدارية او كاتب ضبط يتضمن ما يلي :

(1):M Boutelet blocaille droit du dredit 1995, 107

المادة 882 ق م تنص على أن : " الرهن الرسمي عقد يكتسب به الدائن حقا عينيا على عقار لوفاء دينه يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين التاليين له في المرتبة استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان "

(2) الامر 74\75 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 و المتضمن اعداد مسح الاراضي العام و تاسيس السجل العقاري ج ر عدد 92 سنة 1975

(3) الامر 63\76 المؤرخ في 25 مارس 1976 يتعلق بتاسيس السجل العقاري ج ر عدد 30 سنة 1976

- الإميازات والرهن و الحقوق العينية و القيود الخاصة بحق الملكية المترتبة على عقار مع ذكر دوي الحقوق و القيود أو الأعمال المؤسسة لهذه الأعباء العقارية .
- وقد قصد المشرع بإجراءات الشهر هذه حماية الإئتمان العقاري بصفة عامة لذلك إعتبر مخالفة قواعده تشكل مساسا بالنظام العام لأنها قواعد أمرة والقواعد الأمرة لا يمكن الخروج عنها .
- **الشروط الموضوعية :** تتمثل في التراضي الخالي من العيوب المحل و هو العقارو السبب بالإضافة إلى الشروط الموضوعية الخاصة و المتمثلة فيما يلي :
- **الشروط المتعلقة بالرهن :** يجوز أن يكون الراهن هو المدين نفسه أو شخصا آخر يقدم رهنا لمصلحة المدين شرط أن يكون الراهن مالكا للعقار المرهون وأهلا للتصرف فيه وهذا ما جاء به نص المادة 884 ق م
- **الشروط المتعلقة بملكية العقار المرهون :** حق الملكية هو الحق الذي يمنح لصاحبه سلطة على الشيء يمكنه وحده من إستغلاله وإستعماله والتصرف فيه وذلك طبقا لما تنص عليه المادة 674 ق م .
- **الشروط المتعلقة بتخصيص الرهن :**
- **تخصيص الرهن من حيث الدين المضمون :** تنص المادة 891 ق م على مايلي : يجوز أن يترتب الرهن ضمانا لإعتماد مفتوح (1)، أو لفتح حساب جار على أن يتحدد في عقد الرهن مبلغ الدين المضمون أو الحد الأقصى الذي ينتهي إليه هذا الدين .
- الدين المضمون لا يمكن أن يكون موجودا أو قابلا للوجود ألا إذا كان قد نشأ صحيحا و يبقى قائما إلى حين إنعقاد العقد . (2)
- و يشترط فيه أن يكون مشروعا المواد 97 و 98 ق م و محددًا تحديدا كافيا نافيا للجهالة من حيث المصدر أو المقدار 891 ق م .
- **تخصيص الرهن من حيث العقار المرهون :** تنص المادة 886 ق م لا يجوز أن ينعقد الرهن إلا على عقار ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك و يجب أن يكون العقار المرهون مما يصح التعامل فيه و يبيعه بالمزاد العلني و أن يكون معينا بالذات تعيينا دقيقا من حيث طبيعته و موقعه و أن يرد هذا التعيين إما في عقد الرهن ذاته أو في عقد رسمي لاحق وإلا كان الرهن باطلا .
- القاعدة العامة أن يرد الرهن الرسمي على العقارات دون المنقولات إلا أن هناك استثناء كالمطائرات و المحلات التجارية و السفن اد أن المشرع الجزائري عرف الرهن البحري بأنه تأمينا اتفاقيا يخول للدائن حقا عينيا على السفينة (3) و اشترط المشرع تحت طائلة البطلان توثيق عقد الرهن البحري و أكد أن مالك السفينة دون غيره هو الذي يحق له إنشاء رهن على السفينة المادة 57 من الأمر السابق

(1): الإعتماد المفتوح هو مبلغ موعود باقراضه يأخذه المقرض شيئا فشيئا

(2): محمد طه البشير ، غني طه حسون ، الحقوق العينية قسم 2 الحقوق العينية الاصلية التبعية بغداد وزارة التعليم العالي و البحث العلمي 1982 ص401

(3): المادة 55 من الامر رقم 80\76 المؤرخ في 23 اكتوبر 1976 المتضمن القانون البحري ج ر سنة 1977 عدد 29

ب - إنشاء الرهن الرسمي والقانوني والرهن الرسمي القضائي:

- **إنشاء الرهن الرسمي القانوني:** تنص المادة 999 ق م على مايلي : ما يستحق لبائع العقار من الثمن وملحقاته يكون له إمتياز على العقار المبيع و يجب أن يقيد الإمتياز ولو كان البيع مسجلا وتكون مرتبته من تاريخ البيع إذا وقع التنفيذ في ظرف شهرين من تاريخ البيع فإذا إنقضى هذا الأجل أصبح الإمتياز رهنا رسميا .

- **إنشاء الرهن الرسمي القضائي:** إذا كان للبنك حكم قضائي ضد المدين فانه يستطيع أن يقيد رهن رسمي قضائي على عقارات المدين و هذا ما يسمى بحق التخصيص و في حالة عدم الحصول على حكم قضائي يجوز له اذا كان حاملا لسند أن يحصل على ادن بقيد مؤقت لرهن قضائي عليها (1) وإذا تم تقريرادانة المدين بدفعه للدين يمكن للبنك أن يقيد الرهن الرسمي قيذا نهائيا وذلك خلال شهرين من تاريخ صيرورة الحكم الصادر في الموضوع حائزا لقوة الشيء المقضي فيه و يحل محل القيد المؤقت بأثر رجعي (2).

1-2- آثار الرهن الرسمي :

- **بالنسبة إلى الراهن:** يبقى الراهن مالكا للعقار المرهون طيلة مدى الرهن فله كامل السلطات التي يخولها له حق الملكية تجاه ذلك العقار (3) مقابل هذا الحق أنه يضمن سلامة الرهن إذ انه يمكن للدائن المرتهن أن يعترض على كل عمل من شأنه إنقاص ضمانه إنقاصا كبيرا وله في حالة الإستعجال أن يتخذ كل الإجراءات التحفظية طبقا للمادة 898 ق م .

- **بالنسبة للدائن المرتهن:** إن الرهن الرسمي يمنح للدائن حق عيني تجاه العقارات المرهونة فقط و يلتزم قبل التنفيذ على العقار المرهون أن يقوم بتبنيه المدين على الوفاء و يمكنه أن ينفذ بحقه على العقار المرهون و يطلب بيعه في الآجال و وفقا للأوضاع المقررة في قانون الإجراءات المدنية

- **آثار الرهن بالنسبة إلى الغير:** يكون الرهن نافذا في حق الغير إذا قيد العقد لدى المحافظة العقارية فإذا قام الراهن عند حلول أجل الدين بتنفيذ التزامه يقوم المصرف برفع اليد عن العقار المرهون و ينقضي الرهن الرسمي و يتم شطبه لدى المحافظة العقارية .

كما يكون للمصرف حق إستعمال الإمتيازات المقررة له بموجب حق الرهن الرسمي أي حقه في الأولوية على غيره من الدائنين حجز العقار المرهون و بيعه في المزاد العلني كذلك حقه في تتبع العقار المرهون عند انتقاله إلى الغير الحائز .

الأحكام المطبقة على الرهن بخصوص الشروط الشكلية و الموضوعية هي نفسها التي تطبق على الرهن القانوني و القضائي بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع طبيعة هذه الحقوق

(1) : المادة 937 ق م

(2): المادة 347 ق م ، المادة 352 ق م

(3): المادة 894 ق م يحق للراهن أن يتصرف في العقار المرهون على أن أي تصرف يصدر منه لا يؤثر في حق الدائن المرتهن

1-3- إنقضاء الرهن الرسمي : ينقضي الرهن الرسمي إما بصفة تبعية لإنقضاء الدين وذلك طبقا لنص المواد 893 و 933 ق م كما ينقضي بصفة أصلية للأسباب التالية : التنازل عن الرهن الرسمي من قبل الدائن المادة 965 ق م ، هلاك المال المرهون المادة 900 ق م ، تطهير العقار المرهون المادة 911 ق م ، زوال حق منشئ الرهن المادة 885 ق م ، إتمام إجراءات التطهير بيع العقار المرهون بيعا جبريا المادة 936 إتحاد الذمة . (1)

2- الرهن الحيازي : الرهن الحيازي عقد يلتزم به شخص ضمانا لدين عليه أو على غيره أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي بعينه المتعاقدان، شيئا يرتب عليه الدائن حقا عينيا يخول له حسب الشيء إلى أن يستوفي الدين، وأن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في أن يتقاضى حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون . (2)

2-1- إنشاء الرهن الحيازي : يشترط لإنشائه التراضي الخالي من العيوب المحل و هو الشيء المرهون الذي يجب أن يكون معيناً و ما يجوز بيعه بالمزاد العلني بالإضافة إلى سبب الرهن الحيازي فيجد مصدره في الدين المضمون بالرهن المتمثل في مبلغ القرض و الائتمان المقدم من طرف البنك و الذي يجب أن يكون موجودا صحيحا كما يجب توفر شروط موضوعية خاصة تتمثل فيما يلي :

أ- الشروط المتعلقة المتعاقدان : في أغلب الأحيان يكون الراهن هو نفس المدين يرهن شيئا من ماله رهن حيازة تأميناً لقرض حصل عليه أو تأميناً لأي التزام آخر يثبت في ذمته و قد يكون الراهن المدين كفيلا عينيا يرهن مالا له ضمانا لالتزام ليس في ذمته بل هو في ذمة الأجنبي يكون هوالمدين .

ب - الشروط المتعلقة بالمال المرهون : المال المرهون رهن حيازة قد يكون عقارا منقولاً أو دينا وفقا لنص المادة 949 ق م .

يعتبر الرهن الحيازي الواقع على المنقول هو الأكثر انتشارا في المجال المصرفي لأنه يسهل فيه نقل الحيازة القانونية التي تتكون من السيطرة الفعلية على الشيء بقصد ممارسة حق الرهن عليه .

- الرهن الحيازي للمحل التجاري : استلزم القانون أن يثبت الرهن الحيازي للمحل التجاري بعقد رسمي مقيد في السجل العمومي بالمرکز الوطني للسجل التجاري الواقع بدائرتة المحل التجاري في ميعاد ثلاثين يوم من تاريخ العقد و إلا كان الرهن باطلا بطلانا مطلقا. (3)

كما أنه يمكن أن يتم هذا الرهن لصالح البنوك والمؤسسات المالية بموجب عقد عرفي مسجل قانونا(4)

(1) المادة 893 ق م: "لا يفصل الرهن عن الدين المضمون بل يكون تابعا له في صحته و في انقضائه ما لم ينص القانون على غير ذلك ."
المادة 933 ق م : "ينقضي حق الرهن الرسمي بانقضاء الدين المضمون و يعود معه إذا زال السبب الذي انقضى به الدين دون إخلال بالحقوق التي يكون الغير حسن النية كسبها في الفترة ما بين انقضاء الحق و عودته ."
(2) المادة 984 ق م

(3) المادة 120 ، 121 من الامر 59\75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم المتضمن القانون التجاري

(4) المادة 123 من الامر 11\03

(5) المادة 949 ق م لا يكون محلا للرهن الحيازي إلا ما يمكن بيعه استقلالا بالمزاد العلني

ويحفظ الإمتياز لمدة 5 سنوات إبتداء من تاريخ ضبطه النهائي و ينتهي أثر هذا القيد إذا لم يجدد قبل إنقضاء المهلة المذكورة أعلاه و يمكن تجديده مرتين . (1)

- **الرهن الحيازي للأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز:** تنص المادة 151 أن يكون دفع ثمن إمتلاك أدوات ومعدات التجهيز المهنية مضمونا بالنسبة للبائع أو بالنسبة للفرد الذي يقدم المال اللازم للتسديد للبائع بالرهن الحيازي المحدود للأدوات والمعدات المملوكة على الشكل المذكور .
و تتم الموافقة على الرهن الحيازي بواسطة عقد رسمي أو عرفي (2) مسجل ويجب أن يقيد طبقا للشروط الواردة في المادتين 120 \ 121 و في مهلة ثلاثين يوم وإلا عد باطلا .

وعموما تبقى فعالية الرهن الحيازي للمعدات والأدوات نسبية نظرا لبعض الأسباب والمتمثلة في خفض قيمة المعدات بسرعة خاصة إذا عرفت استعمالا من قبل ،توجه بعض المعدات لاستعمالات خاصة يصعب إمكانية بيعها (3)

- **الرهن الحيازي الوارد على السيارات والسفن:** لا يوجد نص في التشريع الجزائري يمكن أن يشكل مرجعا قانونيا لممارسة الرهن على السيارات التي تعمل بها العديد من البنوك في تمويل شراء وسائل النقل ، (4) و بالتالي لا يوجد أي نص قانوني يثبت صفة البنك كدائن مرتهن و تغطية إمكانية حجز السيارة أو العتاد الثقيل لتحصيل ديونه .

أما بالنسبة للرهن البحري فهو تأمينا إتفاقيا يخول للدائن حقا عينيا على السفينة على أن يكون ذلك بموجب سند رسمي وأن يصدر من مالك السفينة وأن يقيد في دفتر التسجيل الجزائري للسفن و يرتب الدائنون المرتهنون لنفس السفينة حسب أسبقية القيد الذي يحفظ لمدة عشر سنوات فإذا انتهت المدة و لم يجدد اعتبر الرهن لاغيا . (5)

ج - الشروط المتعلقة بتخصيص الرهن :

- يجب أن يكون محل الرهن الحيازي معينا أو قابلا للتعين طبقا للقواعد العامة و يتحدد الدين المضمون إما بمقداره فيحدد هذا المقدار من رأسمال وفوائد ومتمى يبدأ سريانها ويدخل في ذلك الدين المنجز والمعلق على شرط فهذه كلها ديون يمكن ضمانها بالرهن الحيازي و يستوي في ذلك أيضا الدين المستقبلي كإعتماد مفتوح أو حساب جاريفيحدد مقداره في عقد الرهن بتحديد حد أقصى ينتهي إليه الدين . (6)

(1) المادة 161 من القانون التجاري

(2) المادة 152 ق ت

(3) المادة 168 ق ت

(4) نص المشرع الجزائري على رهن السفن و العمارات البحرية المملوكة لأشخاص القانون الخاص في المواد 55 و ما بعدها من القانون البحري و تعتبر هذه المواد قاعدة خاصة للقاعدة العامة الواردة في المادة 168 من القانون التجاري

(5) المادة 543 من القانون التجاري

(6) المادة 891 ق م

أما إذا كان الشيء المرهون عقارا فيجب تحديد مبلغ تقريبي ينتهي إليه الدين و هذا المبلغ هو الذي يطلع عليه الغير و يحتج به عليه ، كما يمكن تحديد الدين المضمون بمصدره هل هو عقد أو عمل غير مشروع أو إثراء بلا سبب أو إرادة منفردة أو هو القانون .

و جزاء عدم تحديد الدين المضمون البطلان المطلق و يتمسك به كل ذي مصلحة حسب نص المادة 892 ق م كما تنص المادة 893 ق م على انه لا ينفصل الرهن عن الدين المضمون بل يكون تابعا له في صحته و في انقضاءه ما لم ينص القانون على غير ذلك

-2- آثار الرهن الحيازي :

أ- بالنسبة للمتعاقدان :

- إلتزامات المدين الراهن :

- حق عيني يخول الدائن حبس الشيء لحين استيفاء الدين و أن يتقدم الدائنين العاديين و الدائنين التاليين له في انقضاء حقه ثمن هذا الشيء أي يد يكون .

- تسليم الشيء المرهون و نقل حيازته إلى الدائن المرتهن .

- ضمان الراهن لسلامة الرهن و نفاذه .

- ضمان الراهن هلاك الشيء المرهون أو تلفه إذا كان الهلاك أو التلف راجعا لخطئه أو ناشئا عن قوة قاهرة

- إلتزامات الدائن على حيازة المرتهن :

- أن يبذل في حفظ الشيء المرهون و صيانته من العناية ما يبذله الشخص المعتاد وهو مسؤول عن هلاك الشيء أو تلفه ما لم يثبت أن ذلك يرجع لسبب لا يد له فيه .

- إستثمار الشيء المرهون المادة 956 ق م .

- يتولى الدائن المرتهن إدارة الشيء المرهون و عليه يبذل في ذلك من العناية ما يبذله الرجل المعتاد و

ليس له أن يغير من طريقة إستغلال الشيء المرهون إلا برضاء الراهن و يجب عليه أن يبادر بإخطار الراهن عن كل أمر بمقتضى تدخله فادا أساء الدائن إستعمال هذا الحق لو أدار الشيء إدارة سيئة أو ارتكب في ذلك إهمالا جسيما كان للراهن الحق في أن يطلب وضع الشيء تحت الحراسة أو أن يستره مقابل دفع ما عليه .

- يجب على الدائن أن يرد الشيء المرهون إلى الراهن بعد استيفاء كامل حقه و ما يتصل بالحق من ملحقات و مصاريف و تعويضات.

ب- الآثار بالنسبة للغير: بالرجوع الى نص المادة 961 ق م يجب لنفاذ الرهن في حق الغير أن يكون الشيء المرهون في يد الدائن أو الأجنبي الذي إرتضاه المتعاقدان و يجوز أن يكون الشيء المرهون ضامنا لعدة ديون .

كما نصت المادة 963 ق م على: لا يقتصر الرهن الحيازي على ضمان أصل الحق و إنما يضمن أيضا و في نفس المرتبة ما يلي :

- المصاريف الضرورية التي أنفقت للمحافظة على الشيء
 - التعويضات عن الضرر الناشئة عن عيوب الشيء
 - مصاريف العقد الذي انشأ الدين و مصاريف عقد الرهن الحيازي و قيده عند الاقتضاء
 - المصاريف التي اقتضاها تنفيذ الرهن الحيازي
 - ويلاحظ أن الدائن المرتهن حيازة له :
 - حق التقدم و حق التتبع بحسب مرتبته .
 - حق حبس الشيء المرهون حتى بالنسبة إلى الغير إلى أن يستوفي حق .
- 2-3- إنقضاء الرهن الحيازي :** ينقضي الرهن الحيازي إما بصفة تبعية أو بصفة أصلية و هو في ذلك كالرهن الرسمي فينقضي بصفة تبعية اذا انقضى الدين المضمون بالرهن فينقضي الرهن تبعا لانقضاء الدين بحد الأسباب الواردة في الأحكام العامة و هي : الوفاء ، الوفاء بالمقابل ، التجديد، المقاصة، اتحاد الذمة ، الإبراء من الدين، إستحالة التنفيذ.
- كما ينقضي الرهن الحيازي بصفة أصلية أي بالطرق العادية التي يقضى بها الإلتزام وعلى وجه الخصوص بتنازل المرتهن عن الرهن بتخليه عن حيازته برضاه ، أو بسقوط حقه الذي يحكم به المحكمة عندما يسيء إستعمال الرهن الذي هو وديعة تحت يده ، و قد ينقضي الرهن بطريق هلاك الشيء المرهون و باتحاد الذمة إذا إجتمع حق الرهن الحيازي مع حق الملكية في يد شخص .

الفرع الثالث : الأليات القانونية لضمان تحصيل ديون البنوك والمؤسسات المالية

- لقد خول المشرع الجزائري للبنوك والمؤسسات المالية إمتياز على جميع الأملاك والديون والأرصدة في الحساب ضمانا لإستفاء ديونها و يحتل هذا الإمتياز المرتبة الرابعة بعد إمتياز الخزينة و صناديق الضمان الإجتماعي وأجور العمال . كما أنه يمارس إعتبارا من تبليغ الحجز للمدين أو الغير الذي يحوز الأموال المنقولة وسندات الدين أو الأرصدة بالحساب . (1)
- وهذا ما أكدته المحكمة العليا من خلال : " لا يجوز للبنك فرض حجز مباشر على حسابات الشركة دون مراعاة حق الإمتياز الممنوح لها قانونا و تحديد مرتبته ازاء الحقوق الأخرى المقررة لفائدة الأجراء و الخزينة و صناديق الضمان الإجتماعي . " (2)

(1) : المادة 121 من الأمر رقم 11\03

(2): قضية رقم 238272 بتاريخ 11\04\2000 مجلة قضائية عدد 1 2003 ص 273

- وطبقا للمادة 124 من الأمر 11\03 يمكن للبنوك المطالبة بديونها بعد إحترام الإجراءات التالية :
- حلول أجل الدين الذي يحدد مسبقا في عقد القرض والإشكال الذي يثور يكون عند حلول قسط من أقساط الدين و يتخلف المدين عن الوفاء به هنا يجب الرجوع إلى بنود العقد فإذا كان العقد يرتب حلول أجل الدين ككل ففي هذه الحالة تطبق أحكام المادة 124 كما هو معمول به في عقود القروض المبرمة بين صندوق السكن والتوفير و زبائنه من أجل شراء سيارات سياحية أو نفعية.
 - إنذار المدين بعقد غير قضائي في أجل لا يتعدى 15 يوم من تاريخ حلول أجل الدين .
 - نفاذ مدة 15 يوم بعد حلول أجل الدين و يجب التركيز هنا على حساب المدة بنظام المواعيد الكاملة الذي أخذ به المشرع الجزائري في نص المادة 463 و ما بعدها من ق إم.
 - إستصدار أمر من رئيس المحكمة ببيع الشيء المرهون لفائدة البنك ونفوق هنا بين الأموال العقارية و الأموال المنقولة ففي الحالة الأولى تختص محكمة مقر المجلس طبقا لنص المادة الأولى أما اذا كان محل الرهن شيئا منقولاً غير المحل التجاري فتختص محكمة مكان التنفيذ أي الحجز و البيع حسب نص المادة 8 ق إم .
 - تحصيل مبالغ أموال المدين المرهونة مباشرة لفائدة البنك أو المؤسسات المالية.
- وهذا ما أكدته المحكمة العليا من خلال(1) : "وحيث أن قانون النقد و القرض أفاد البنك بحق امتيازي لإستقاء ديونه رغم كل معارضة .
- و حيث كان على القضاة التأكد من توفر أو عدم توفر شروط المادة 178 المتممة بالمادة 124 من قانون القد و القرض المتمثلة في : أن أجل إستحقاق الدين ، عدم وفاء الدين ، تبليغ إعدار بموجب عقد غير قضائي 15 يوم قبل الطلب المقدم لرئيس المحكمة
- و حيث أن بربط طلب بيع محجوزات مرهونة بدعوى قضائية في الموضوع خالف القضاة القانون ."
- الملاحظ من خلال المادة 124 أنها لم تتعرض للرهن القانوني وهذا ما إستدركه المشرع في نص المادة 96 من القانون رقم 11\02 قانون المالية لسنة 2003 المعدلة بنص المادة 50 من قانون المالية لسنة 2005 : " يؤسس رهن قانوني على الأملاك العقارية للمدينين لفائدة البنوك و المؤسسات المالية لضمان تحصيل ديونها والإلتزامات التي تم الإتفاق عليها معها ، يتم تسجيل هذا الرهن بمبادرة من البنك على أساس إتفاقية القرض التي تمت بين البنك و زبونها مبينة خاصة المبلغ الأقصى للقرض المضمون ووصف الأملاك موضوع الرهن ."
- وتطبيقا لهذه المادة صدر المرسوم التنفيذي 06\132 المؤرخ في 2004\4\3 المتعلق بالرهن القانوني المؤسس لصالح البنوك و المؤسسات الأخرى الذي نص على الإجراءات التالية :

(1) قرار رقم 425088 بتاريخ 2006\12\20 ، مجلة المحكمة العليا ، العدد الثاني 2006

- يبلغ المحضر القضائي اعدار بالدفع للدائن لتحديد المبالغ المستحقة في أجل شهر.
- عند عدم الدفع يبلغ اعدار ثان للمدين و يحدد اجل جديد مدته 15 يوم قبل اللجوء الى المحكمة المختصة
- عند الامتناع عن الدفع بعد انقضاء الاجل يقدم الممثل القانوني للبنك طلبا الى المحكمة للحصول على الصيغة التنفيذية التي تمكن من اجراء الحجز العقاري وذلك طبقاً للأحكام المادة 320 ق ا م .

المطلب الثاني : الضمانات الأخرى

الفرع الأول : تأمين القرض

- 1- تعريفه :** هونظام تأميني يمكن الدائنين مقابل أجر من تغطية عدم الوفاء بديون في ذمة أشخاص تم تعيينهم مسبقاً ويوجدون في حالة عجز عن دفع ديونهم . (1)
- و يلاحظ أن الأمر 07 \ 95 المتعلق بالتأمينات لم ينظم تأمين القرض بنص خاص غير أن المرسوم التنفيذي رقم 338 \ 95 المتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين وحصراً يصنف في المادة 5 2 تأمين القرض و تأمين الكفالة كما نظم المشرع الجزائري نوعاً خاصاً من التأمين على القرض و هو تأمين القرض و هذا بمقتضى الأمر رقم 06 \ 96 المتعلق بتأمين القرض عند التصدير المؤرخ في 10 يناير 1996.

2- أنواع تأمين القرض :

- 1-2- تأمين القرض الداخلي :** تأمين القرض الداخلي يغطي خطر (إفلاس)عجزالمدين في إطار التجارة الداخلية عن الوفاء بدينه في تاريخ الإستحقاق ولهذا الغرض ظهرت هيئات متخصصة في تأمين القرض أهمها :

- شركة ضمان القرض العقاري : تأسست هذه الشركة بتاريخ 5 أكتوبر 1997 وهي مؤسسة عمومية إقتصادية تتمثل مهامها في:

- تقديم ضمانات للإعتمادات أو القروض الممنوحة من طرف المؤسسات المالية المقرضة والموجهة أي القروض لإمتلاك مال عقاري لغرض السكن .

- تسيير صندوق الضمان المتكون من حصص المؤسسات المالية . (2)
- مراقبة كيفية تسيير المؤسسات المقرضة في مادة المنازعات مع إمكانية حلول شركة التأمين محل المؤسسة المقرضة من أجل متابعة عمليات تغطية الديون .

(1)Jezn bastin la défaillance de paiement et sa protection 1993, P 68 l assurance crédit est un système d assurance

Qui contre rémunération permet a des créanciers d être couverts contre le non paiement de créances dues par des personnes préalablement identifiées et en état de défaillance de paiement

(2) الصندوق المركزي لاعادة التأمين 5 % الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط 15 % البنك الوطني الجزائري 15 % القرض الشعبي الجزائري 15 % بنك الجزائر الخارجي 15 % الشركة الجزائرية للتأمين و اعادة التأمين 10 % الشركة الجزائرية للتأمين الشامل 5 % البنك الجزائري للتنمية الريفية 10 % الشركة الجزائرية للتأمين 10 %

- معالجة كل عمليات الإقتراض الموجهة لمقاولات العقار وعموما كل العمليات المالي التي ترتبط بصفة مباشرة أو غير مباشرة بموضوع الشركة .

2-2- تأمين القرض عند التصدير: هو ضمان لحق ناشئء بموجب عقد مبرم بين البائع المقيم بالجزائر مع مشتري أجنبي لا ينتميان الى الفضاءات الجغرافية ، السياسية ، التجارية ، اللغوية ، القضائية ، القانونية الواحدة . ()

وبموجب الأمر رقم 96 \ 6 المؤرخ في 14 \ 1 1996 والمتعلق بتأمين القرض عند التصدير تم إنشاء شركة مختصة في تأمين و ضمان أخطارالقرض عند التصدير وهي الشركة الجزائرية لتأمين و ضمان الصادرات بصدرالمرسوم التنفيذي رقم 96 \ 235 المحدد لشروط تسيير الأخطار المغطاة بتأمين القرض وتعتبر هذه الشركة مؤسسة عمومية إقتصادية شركة ذات أسهم وشركة تجارية تطبيقا للمادة 544 \ 02 من القانون التجاري الجزائري.

- **أنواع المخاطر المغطاة في تأمين القرض عند التصدير:** طبقا لنص المادة 1 من الأمر 9 \ 06 فإن تأمين القرض عند التصدير يضمن تغطية الحقوق المرتبطة بعمليات التصدير ضد مختلف المخاطر المنصوص عليها في المادة 4 من نفس الأمر المتمثلة فيمايلي :

- الأخطار التجارية : وهي المخاطر التي يتسبب المشتري في حدوثها بإرادته أو بدونها تجعله غير قادر عن الوفاء بالتزامه اتجاه الدائن في الآجال المحددة في العقد وذلك لتقاعس المدين أوإعساره أو بسبب فسخه العقد

- المخاطر السياسية : وهي التدابير التي تتخذها دولة المشتري و ينتج عنها حرمان المصدر من الحصول على المبالغ محل المبيعات كإجراء إداري ما و كل تصرف آخر تتخذه السلطات العمومية لدولة المدين و تتضمن المخاطر السياسية الحروب الدولية والإضطرابات الداخلي والعامه . (2)

بالإضافة إلى مخاطر عدم التحويل و الكوارث الطبيعية .

3- تطبيق ضمان تأمين القرض و أهميته :

- **عقد تأمين القرض :** عقد التأمين بصفة عامة وعقد تأمين القرض بصفة خاصة ككل العقود يعقد بتوافر أركانه الثلاث وهي: التراضي ،المحل، السبب، و طرفي العقد هما المؤمن المتمثل في شركة تأمين القرض قد يؤمن على التجارة الداخلية أو يؤمن عند التصدير، أما الطرف الثاني هوالمؤمن له عادة شركة أو مؤسسة تجارية وبمقتضى هذا العقد تحدد الشروط المختلفة التي تنظم علاقة المتعاقدين و يفرغ بوثيقة تدعى بوليصة التأمين، وعن محل العقد فهوالمصرح به والمؤمن منه وطبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة 621 ق م فإنه : "تكون محلا للتأمين كل مصلحة إقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين ."

(1) : معراج جديدي ، رسالة دكتوراه ، النظام القانوني لعقود التأمين بالجزائر في ضوء التحولات الإقتصادية الجديدة 2002 ص233

(2) :المواد 6 ، 7 ، 8 من الامر 06\96

فالمقصود أن المصلحة هي السبب الدافع إلى التعاقد بتأكيد المادة 29 من الأمر المتعلق بالتأمينات : "يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو عدم وقوع خطر أن يؤمنه ."
- آثار عقد تأمين القرض :

إلتزامات المؤمن له: تنص المادة 15 \ 01 على أنه : " يلتزم المؤمن له بالتصريح عند إكتتاب العدد بجميع البيانات والظروف المعروفة لديه ضمن إستمارة أسئلة تسمح للمؤمن بتقدير الأخطار التي يتكفل بها ."

و نظرا لصعوبة تغطية خطر عدم دفع القرض و نسبة الخطر التي يتميز به في هذا النوع من التأمين تقوم شركة تأمين القرض بدراسة لكل ملف قرض أي حسب طبيعته وغايته كما تستلزم من المؤمن له:

- التصريح بجميع البيانات عند إكتتاب العقد.
- التصريح بتغير الخطر أو تفاقمه و هو زيادة احتمال وقوع المخاطر إلى درجة انه لو علم بها المؤمن لما تعاقد
- دفع الأقساط في مواعيدها المادة 15 من قانون التأمينات.

إلتزام المؤمن:

- يلتزم بدفع التعويض عن الأضرار التي لحقت المؤمن له و هذا عند تحقق الخطر أو التأمين المتفق عليه في العقد عند حلول الأجل أو تحقق الحدث .
- لا يكون التعويض مستحقا للدائن إلا بعد الوفاء بالإلتزامات التي يرتبها العقد على عاتقه .
- أحد المخاطر المعينة في العقد تحققت فالمخاطر الغير واردة في العقد لا تلزم شركة التأمين بالتعويض عنها .
- إن الدين محل النزاع يخص مقدار أو صحة ثبوته .
- إذا تعلق الأمر بخطر عدم التحويل فإن شركة تأمين القرض عند التصديرا لا تدفع التعويض حتى يثبت المصدر بأن المدين نفذ إلتزاماته .
- لا تعوض شركة تأمين القرض عن وجود شروط في العقد مجحفة .

آثار دفع التعويض : تحل شركة تأمين القرض بمجرد دفعها التعويض محل الدائن في حقوقه ودعواه و مطالبته للحصول على الدين وهذا حسب نص المادة 261 ق م المادة 23 من الشروط العامة لوثيقة التأمين و المادة 26.

4- إنقضاء عقد تأمين القرض : طبقا للقواعد العامة ينقضي تأمين القرض بإنقضاء مدته أو بفسخه أو تقادم دعواه، يحدد الطرفان المتعاقدان مدة العقد التي تكون ملزمة لطرفي العقد غير أن هناك إستثناء لهذه القاعدة فقد جاءت الفقرة 2 من المادة 10: "مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالتأمين على الأشخاص يجوز للمؤمن و للمؤمن له في العقود التي تفوق مدتها ثلاث سنوات أن يطلب فسخ العقد كل ثلاث سنوات عن طريق إشعار مسبق ب ثلاث أشهر ."

و تسري أحكام التقادم بإنقضاء مدة عقد التأمين أي بإنقضاء مدة ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها الدعاوى طبقاً للمادتين 624 ق م و 27 من الأمر المتعلق بالتأمينات .

الفرع الثاني : الضمان المالي

1- مفهوم الضمان المالي :

1-1- تعريفه : الضمان المالي هو أداة أو وسيلة مستعملة من قبل الهيئات المتخصصة في منحه للمستفيدين من القرض لتدعيم الثقة بين طرفي عقد القرض ، أولضمان القروض اللازمة للإستثمارات المحققة من قبل المؤسسات المعرفة طبقاً للقانون 18\01 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنظمة فيهدف إلى الوقاية من أثارالإعسار المالي أوالإفلاس . (1)

1-2- أطرافه :

أ- المؤسسة التي صدر الضمان لصالحها: تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع و الخدمات :

- تشغل من 1 الى 250 شخصا.

- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي مليار 2 د ج أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 500 مليون دج

- تستوفي معايير الإستقلالية . (2)

ب- المستفيد من الضمان : وهوالبانك حيث نصت المادة 70 من الأمر 11\03 المتعلق بالنقد و

القرض على مايلي : " البنوك مخولة دون سواها القيام بجميع العمليات المبينة في المواد 66 الى 68 أعلاه بصفة مهنتها العادية . " وبالرجوع إلى المواد التي أحالت عليها هذه المادة نجد أنها تتعلق بالعمليات المصرفية المتمثلة في : تلقي الودائع ، منح القروض ، إدارة وسائل الدفع .

ج- الهيئات المتخصصة في منح الضمان المالي :

- صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة : أنشأ هذا الصندوق بموجب المرسوم

التنفيذي رقم 373 \2 المؤرخ في 11 \11 \2002 (3)وهو مؤسسة عمومية تحت وصاية وزارة

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية ويتمتع هذا الصندوق بالشخصية المعنوية والإستقلالية المالية . (4)

(1) المادة 03 من المرسوم 373 \02 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بإنشاء صندوق الضمان للقروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة سنة 2002 ج ر عدد 74

(2) المادة 04 من القانون رقم 18\01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ج ر عدد 77 سنة 2001

(3) المادة 02 من المرسوم 373\02

(4) المادة 05

(5) المادة 06

يهدف إلى تسهيل الحصول على القروض متوسطة الأجل التي تدخل في التركيب المالي للإستثمارات في المجالات التالية : إنشاء المؤسسات، تجديد التجهيزات، توسيع المؤسسات، أخذ مساهمات . والقيام بكل مشروع شراكة مع المؤسسات التي تنشط في إطار ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تطويرها 0 فهو يكمل الضمان الذي يمنحه المقترض إلى البنوك و المؤسسات المالية في شكل ضمانات عينية أو شخصية .

و يستبعد من ضمان هذا الصندوق تلك المؤسسات التي لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة او المؤسسات التي إستفادت من دعم مالي من طرف الدولة ، كذلك المؤسسات المسعرة في البورصة ، شركات التأمين ، الوكالات العقارية ، الشركات التي تنشط في مجال التجارة فقط ، القروض التي تهدف الى إعادة تمويل قروض قديمة .

- صندوق ضمان لقرض الإستثمار للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة : أنشأ بموجب مرسوم رئاسي رقم 134 \ 04 المؤرخ في 19 أفريل 2004 يهدف إلى ضمان تسديد القروض البنكية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخاصة بتمويل الإستثمارات المنتجة للسلع والخدمات المتعلقة بإنشاء تجهيزات المؤسسة وتوسيعها و تجديدها ويستفيد من ضمان الصندوق :

- قرض الإستثمار المادي الذي تكون مدة تسديده الأصلية مساوية لسبع سنوات أو تقل عنها بما في ذلك مهلة التأجيل .

- الإعتماد الإجاري المنقول والعقاري الذي لا يمكن أن تزيد مدة تسديده الأصلية عن 10 سنوات ويمكن ضمان هذا الصندوق في إطار نشاطه بضمن صنفين من المخاطر :

العجز في سداد القروض الممنوحة والتصفية القانونية الإفلاس للمقترض .
تغطية المخاطر المتعلقة بأجل الاستحقاق الأصلية والفوائد المستحقة الواجبة الأداء طبقا للحصة المؤمنة

2-3- العلاقة التي تربط بين أطراف الضمان المالي :

- العلاقة التي تربط بين الهيئات المتخصصة والمصرف : وفقا لنص المادة 12 من مرسوم 134 \ 04 المؤرخ في 19 افريل 2004 يتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات المتوسطة و الصغيرة فإنه يتم توقيع إتفاقية إطارية بين البنوك والمؤسسات المالية والصندوق لتحديد مجموع النمط العملي والقواعد المنظمة لمنح الضمان و تطبيقه . حيث تقوم الهيئة المتخصصة بمنح شهادة الضمان المالي لفائدة المصرف المقرض الممول للمشروع الإستثماري المخصص للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعة التقليدية ، و محتوى هذه الإتفاقية طبقا لأحكام القانون - العقد شريعة المتعاقدان - فلا يجوز نقضه و لتعديله إلا باتفاق الطرفين أو لأسباب يقررها القانون .

- العلاقة التي تربط بين المؤسسة الصغيرة والمتوسطة و المصرف : تتمثل في عقد القرض الإستثماري المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، حيث تلتزم المؤسسة المقرضة بمنح المال الذي يكون نقدا أو

أموال منقولة أو عقارية و يقابل هذا الإلتزام إلتزام العميل بمبلغ الفائدة وهي عبارة عن مجموع ما يتقاضاه المصرف نظير الأتعاب التي يتحملها عند القيام بعملية القرض .

2- مراحل طلب الضمان المالي :

2-1- إجراءات طلب الضمان المالي :

- ملف طلب الضمان يقدم عن طريق المصرف أو يقدم مباشرة للصندوق .
- بعد موافقة مبدئية للضمان الصندوق يمنح وثيقة تدعى الوعد بالضمان و حتى تتمكن المؤسسة من تحقيق و تنفيذ الضمان المصرف يقوم بتبليغ الصندوق لقراره بالموافقة على تمويل مشروع المؤسسة و يرسل إليه نسخة التبليغ لهذا القرار ملحقا بملف القرض و يجب أن يرسل طلب الضمان إلى الصندوق خلال 30 يوم التي تلي قرار منح القرض و يلتزم الصندوق بالإفصاح عن قراره في أجل 20 يوم و في حالة الموافقة يسري مفعول الضمان ابتداء من يوم تعبئة القرض بالنسبة لقرض الإستثمار و بداية إستعمال العتاد بالنسبة لعملية الإعتماد الإجاري . وفي حالة الرفض يتم تبليغ القرض بقرار مسبب .
- 2-2- مرحلة تسيير الضمان المالي : يبدأ سريان ضمان الصندوق إعتبارا من تاريخ تعبئة القرض في مجال القرض والإستثمار و بداية إستعمال العتاد لعملية الإعتماد الإجاري . و ينتهي يوم التسديد الكامل للقرض طبقا لأحكام إتفاقية القرض .

و تنفيذ الضمان المالي تخص المخاطر المغطاة من الصندوق المتمثلة في :

- عدم تسديد القروض الممنوحة .
- التسوية أو التصفية القضائية للمقترض .
- و يعرف الضرر بأنه الطر المضمون ، و يتمثل هذا الخطر في عجز المؤسسة المستفيدة من القرض على الوفاء بالتزاماتها الثابتة قانونا . و يتحقق أجال إستعمال عقد الضمان المالي بتعيين مهلة عدم الوفاء و هي مدة التسوية الودية بعدها لا يلتزم الصندوق بالضمان ولهذا تقوم المؤسسة المقرضة من إعلام الصندوق بوقوع الضرر وذلك في أجل شهرين ، و بعد إنقضاء مدة سنة من عدم الدفع فإن المصرف التي لم تقم بإستعمال الضمان تعتبر متنازلة عنه بقوة القانون .

2-3 - إنقضاء عقد الضمان المالي : ينقضي بإنتهاء مدته والمنقق عليها في العقد و ينقضي قبل حلول أجله في العقد أو ينتهي بإنقضاء عقد القرض الإستثماري و يتطلب من أطراف عقد الضمان المالي تنفيذ إلتزاماتهم و أهمها :

- التزام بدفع العلاوة : يلتزم المصرف عند الإكتتاب أن يدفع إلى الصندوق مقابل الضمان الذي يمنحه لها و يعادل مبلغ العلاوة حاصل ضرب و وعائها المتمثل في المبلغ الإجمالي للقرض المضمون من رأسمال بالإضافة إلى الفوائد المستحقة مضروب في النسبة النهائية المحددة تطبيقا لإحكام المرسوم الرئاسي رقم 104 \ 134- إلتزام الصندوق بالتعويض : للمؤسسة المصرفية من جراء تحقق الخطر المضمون و المتمثل في عدم الوفاء و استلام بطاقة التصريح بالضرر خلال 30 يوم التي تلي التصريح .

الخاتمة

شهدت البيئة المصرفية في الآونة الأخيرة العديد من المتغيرات العالمية المعاصرة من أهمها تحرير الخدمات و التقدم التكنولوجي الكبير و ازدياد حدة المنافسة بين البنوك ، هذه التطورات جعلت من القروض البنكية الأداة الاقتصادية الأكثر أهمية من أي وقت مضى لجميع الدول و يشير سجل نموها و تنوعها حتى أصبح من الخطورة بحيث تستوجب اهتماما أشمل و أعمق من السلطات العامة سواء بالعناية المباشرة أو بواسطة الأجهزة المصرفية المختصة و يمكن أن يؤدي الاهتمام بالقروض و ممارستها بعقلانية و تخطيط إلى تطوير اقتصادي أفضل .

و بما أن القروض البنكية تعتبر المصدر الرئيسي لربح البنوك هذه الأخيرة يعرفها البعض بأنها مؤسسات تفتقر لتقترض، لذلك كان من الضروري اتخاذ كافة الاحتياطات لضمان استرجاع أموالها السيطرة على المخاطر التي تعتبر عنصرا ملازما للقروض بدءا من الدراسات المالية و التحليلية لطلبات القروض إلى الحصول على ضمانات حقيقية و ملموسة .

ومما لا شك فيه أن ساحات القضاء أصبحت تعج بالمنازعات التجارية التي تلجأ إليها البنوك عند عدم تسديد مبالغ القروض في تاريخ الاستحقاق هذه المنازعات تمتاز بالتعقيد و طول الإجراءات و هذا ما يتعارض مع السرعة في المعاملات التجارية خاصة مع غياب النص القانوني الذي يؤطر العمليات البنكية و يوفر لها الحماية القانونية ما عدا ما جاء في الأمر 11\03 المتعلق بالنقد و القرض ،بالإضافة إلى حملة التحقيقات القضائية المتبوعة بضجة إعلامية التي شهدتها القطاع المصرفي فيما يتعلق بجرائم الفساد .

كل هذه الأمور تفرض على المشرع الجزائري سن قوانين تواكب التطورات الحاصلة في القطاع المصرفي وقواعد تحكم المعاملات البنكية خاصة منح القروض ووضع جزاءات على من يخالفها لان هذه العمليات تمتاز بخصوصية يصعب معها تطبيق القواعد العامة كما تفرض على القاضي أن يكون على دراية كافية بالتقنيات المستعملة في ميدان البنوك فلا يجب أن يقتصر دوره على تعيين خبير و من ثم المصادقة على خبرته، فحسن فهم الملف هو مفتاح الفصل فيه خاصة مع تبني الجزائر لسياسة اقتصاد السوق الجزائري التي تجلت من خلال إبرامها لعدة اتفاقيات شراكة الأمر الذي يؤدي إلى طرح منازعات في غاية التعقيد قد تكون أطراف أجنبية فيها كالمنازعات المتعلقة بالاعتمادات المستندية لذلك يتعين على القاضي فهم تقنيات و إجراءات منح القروض وذلك للحفاظ على حقوق الأفراد و تحديد المسؤوليات في حالة تعثر القروض من خلال معرفة سلطات منح قرار القرض و بالتالي فان ضرورة وجود قاضي متخصص في هذا الميدان أصبح اليوم ضرورة حتمية لان المنازعات المستقبلية التي ستطرح على القضاء ستكون منازعات ذات طابع تقني .

قائمة المراجع باللغة العربية

- 1- عبد الرزاق الصنهوري الوسيط في شرح القانون المدني الجديد العقود الواردة في الملكية جزء 5 دار احياء التراث العربي بيروت طبعة 1952
- 2- فاروق ابراهيم خضير ، مفهوم الائتمان المصرفي و علاقته بالإدخار و الإستثمار، مجلة الإدارة اتحاد جمعيات التنمية الادارية ، القاهرة ، مصرمجلد 20 عدد1 جويلية 1987 .
- 3- مصطفى رشدي ، الاقتصاد النقدي و المصرفي ، الدار الجامعية طبعة 1985
- 4- عكاشة محمد عبد العال ، قانون العمليات المصرفية الدولية ، الدار الجامعية للنشر 1993 طبعة
- 5- نشرة الاصول و الاعراف الموحدة للاعتمادات المستندية رقم 500 لعام 1993
- 6- أحمد محمد اسعد ، عقد الكفالة، دارالنهضة العربية ، طبعة 1994
- 7- الاصيل القاموس العربي الوسيط دار الراتب الجامعية بيروت طبعة 1996
- 8- احمد اللوزي، حسين الزويلف، إدارة البنوك ،دار الفكر للطباعة و النشر سنة 1997
- 9- أرشيد عبد المعطي رضا جودة محفوظ احمد إدارة الائتمان دار وائل للنشر عمان طبعة 1999
- 10- شاكرا قزويني ، محاضرات في إقتصاد البنوك ،الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية الجزائر - طبعة 2000.
- 11- حمزة محمود الزبيدي ، ادارة الائتمان ،إستيراجية تعبئة الودائع و تقديم الائتمان مؤسسة الوراق ،عمان طبعة 2000
- 12- فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمان ،الإدارة و البنوك مدخل كمي و استراتيجي دار وائل للنشر و التوزيع عمان 2000 طبعة
- 13- محمد محمود عبد ربه ، دراسة في محاسبة التكاليف ، قياس تكلفة مخاطر الائتمان المصرفي في البنوك التجارية ، الدار الجامعية للنشر و التوزيع ،القاهرة طبعة 2000 .
- 14- طالب حسن موسى ، الموجزي قانون التجارة الدولية دار العلم و الثقافة للنشر و التوزيع طبعة 2001
- 15- رضا صاحب أبو حمد،إدارة المصارف مدخل كمي معاصر- عمان دار النشر طبعة 2002.
- 16- منير ابراهيم هندي ، ادارة البنوك التجارية ، المكتب العربي الحديث الاسكندرية طبعة 2002
- 17- طارق عبد العال حماد، ادارة المخاطر افراد ،شركات ، بنوك ، الدار الجامعية مصر طبعة 2003
- 18- الطاهر لطرش ،تقنيات البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية طبعة 2005

- 19- محمد سعيد سلطان ، ادارة البنوك دار الجامعة الجديدة - القاهرة 2005
- 20- زكريا الدوري ، يسرى السامرائي ، البنوك المركزية و السياسات النقدية ،دار اليازوردي للنشر و التوزيع طبعة 2006
- 21- عبد المطلب عبد الحميد ،البنوك الشاملة عملياتها و ادارتها ،الدار الجامعية للطباعة و النشر- طبعة 2006
- 23- الأستاذ بن حليلة عمور ، محاضرات ملقاة على الطلبة القضاة سنة 2008 .
- 24- محاضرات ملقاة على الطلبة القضاة من طرف الأستاذ عمور بن حليلة ، سنة 2008
- 25- عبد الحميد محمد الشواربي ، ادارة المخاطر الائتمانية من وجهتي النظر المصرفية و القانونية المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية طبعة 2010

أوامر و قرارات

- 1- المادة 7 من نظام رقم 91 \ 9 المؤرخ في 14 اوت 1991 يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف
- 2- المادة 02 من النظام رقم 01\92 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتعلق بتنظيم مركزية الاخطار و عملها
- 3- الامر رقم 09\96 المؤرخ في 10 يناير 1996 يتعلق بالاعتماد الايجاري ، جريدة رسمية العدد 3 المؤرخ في 1996\1\14
- 4- قرار مجلس الدولة رقم 2129 مؤرخ في 2000\5\8 بين يونين بنك و بنك الجزائر
- 5- المرسوم الرئاسي رقم 02 \ 250 المؤرخ في 24 يوليو 2002 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية معدل و متمم بالمرسوم 30\03
- 6- المادة 27 من النظام رقم 02 \ 03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك و - المؤسسات المالية
- 7- قرار رقم 271914 صادر عن المحكمة العليا في 26 / 03 / 2003
- 8- قرار رقم 330420 صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 13\07\2004 ، المجلة القضائية سنة 2004 عدد 02

قائمة المراجع بالفرنسية

02-L article 3 de la convention d Ottawa sur le crédit bail international 28\ 05 \1988 stipule que cette convention ne s applique pas lorsque le crédit bailleur et le crédit preneur ont leur différents il faut que ces états et l état ou le fournisseur a l établissement dans des états son établissement soient des états contractant francois Steiner et Bernard Rigaud le leasing international revue banque France n 420 -1982 .

01 -Ben halima ammour ,pratique des techniques bancaire avec reference a l' algrie ,
edition dahleb ,Alger 1997 .

03-Source : philippe guarsuault , Stephane primai" les operation bancaires a
l'international" banque editeur paris ,1999

04-Farouk Bouyakoub L entreprise et le financement bancaire .edition kasbah Alger 2000

الفهرس

المقدمة

الفصل الاول : القروض البنكية كعملية من عمليات البنوك

1	تمهيد.....
2	المبحث الاول: مفهوم القروض البنكية.....
2	المطلب الاول : تعريفها وخصائصها.....
3	الفرع 1 : تعريفها.....
3	الفرع 2 : خصائصها.....
4	المطلب الثاني : انواعها.....
5	الفرع 1 : قروض الاستغلال.....
8	الفرع 2 : قروض الاستثمار.....
11	الفرع 3 : قروض تمويل التجارة الخارجية.....
16	الفرع 4 : القروض الاستهلاكية.....
17	المبحث الثاني : ضوابط واجراءات منح القروض البنكية.....
17	المطلب الاول : ضوابط منح القروض البنكية.....
17	الفرع 1 : السياسة الاقراضية.....
21	الفرع 2 : القواعد العامة لمنح القروض.....
23	المطلب الثاني : اجراءات منح القروض.....

الفصل الثاني : مخاطر و ضمانات القروض البنكية

30	تمهيد.....
31	المبحث الاول : مخاطر القروض البنكية.....
31	المطلب الاول : مفهوم مخاطر القروض البنكية.....
31	الفرع 1 : تعريفها.....
31	الفرع 2 : انواعها.....
35	المطلب الثاني : اجراءات السيطرة على مخاطر القروض البنكية.....
35	الفرع 1 : التقليل من مخاطر عن طريق المراقبة.....
35	الفرع 2 : احترام قواعد الحذر.....

39. الفرع 3 : الاشتراطات المقيدة في عقد القرض.....
40. المبحث الثاني : ضمانات القروض البنكية.....
- 40 .. المطلب الاول : الضمانات العينية و الشخصية.....
- 40 الفرع 1 : الضمانات الشخصية.....
44. الفرع 2 : الضمانات العينية.....
50. الفرع 3 : الاليات القانونية لضمان تحصيل ديون البنوك.....
- 52..... المطلب 2 : الضمانات الاخرى.....
52. الفرع 1 : تأمين القرض.....
55. الفرع 2 : الضمان المالي.....

الخاتمة

ملخص المذكرة

تعتبر القروض المصرفية المورد الأساسي الذي يعتمد عليه البنك للحصول على إيراداته، إذ يشمل الجانب الأكبر من استخداماته، لذلك تولي البنوك التجارية القروض المصرية عناية خاصة باعتبارها من أهم العوامل لخلق الائتمان و التي تنشأ عنها زيادة الودائع و النقد المتداول، كما أن منح القروض يمكن البنوك من الإسهام في النشاط الاقتصادي و تقدمه، و رخاء المجتمع الذي يخدمه.

إن القروض تلعب دورا هاما في الاقتصاد الوطني، إذ أنها تقوم بدور فعال في زيادة الطاقة الإنتاجية و بالتالي زيادة الإنتاج و العمالة عن طريق استثمار الأموال المقترضة في مشاريع إنتاجية ذات عوائد مرتفعة، فالقروض تعتبر أهم وسيلة للبنوك لاستثمار مواردها المالية و عدم إبقاءها جامدة، كما تعتبر عوائد هذه القروض الجانب الأكبر من وراء العملية الإقراضية، أي توسيع النشاط الاقتصادي و ذلك بتحقيق أهداف متعددة كزيادة الإنتاج و الاستثمار من حيث الكمية و النوعية حتى يتحقق النمو و الاستقرار الاقتصادي، و بالتالي الوصول إلى الفائض الإنتاجي الذي يحفز على التصدير و يقلل من الاستيراد و تبرز هذه الفعالية من خلال:

- تسهيل المعاملات التي أصبحت تقوم على العقود و الوعد بالوفاء.
- الاستفادة من السيولة الزائدة المحصل عليها من القروض في تمويل الصناعة الزراعة و استغلال الأموال في الإنتاج و التوزيع الذي يؤدي بالزيادة في إنتاجية رأس المال و خلق قيمة مضافة.
- تحويل المبالغ المكتترة إلى إدارات تساهم في عرض رأس المال و بالتالي فتح أبواب الاقتراض و إفادة كل المجموعات الاقتصادية و الاجتماعية.
- القضاء على البطالة و استغلال الموارد البشرية المؤطرة و الكفاءة و ذلك بإعطاءها الفرص الكفيلة بتجسيد طموحات على أرض الواقع، مما ينوع الاستثمار و يفعله.
- إن تحليل و دراسة المشاريع الممولة من طرف البنوك يكفل حسن تسييرها مما يفعل مردوديتها.
- تشجيع الأفراد على التعامل مع الأسواق النقدية، و تقديم ادخارهم و بالتالي منع تسرب الأموال إلى الخارج إذا ما توفر في الداخل العائد و الضمان و الثقة في البنوك، وبهذا فإن الأرباح تخص جميع الأطراف.
- و منه فإن مساهمة القروض في تنمية الاقتصاد لهو دليل على أنه تجسيدا لسياسة اقتصادية سليمة تؤدي إلى زيادة الاستثمار و التوطين، الشيء الذي يجعلها أكبر مصدرا لتمويل المشروعات، و فعاليتها و أهميتها تعد طاقة لمواجهة التطور الاقتصادي والاجتماعي.

- الكلمات المفتاحية: 1/ القروض البنكية /2 التمويل
3/ الاستثمارات /4 الوضعية المالية
5/ التنمية الاقتصادية